KNOMAD
Global Knowledge Partnership on Migration and Development

ورقة عمل 24 لشراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية

مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم في تونس

سارة حنفي

أبريل/نيسان 2017

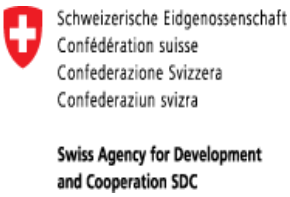

تعمم سلسلة أوراق عمل شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية الأعمال قيد التنفيذ في إطار الشراكة. وتهدف الشراكة، وهي مركز عالمي للمعارف وخبرات السياسات، إلى خلق وتجميع معارف وشواهد في مجالات متعددة، وإنتاج قائمة من خيارات السياسات لصانعي السياسات المتعلقة بالهجرة، وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات للمشاريع التجريبية وتقييم السياسات وجمع البيانات.

وتدعم شراكة صندوقا استئمانيا متعدد المانحين أنشأه البنك الدولي، ويسهم فيه كل من وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية الألمانية ووزارة العدل والهجرة وسياسة اللجوء السويدية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

ولا تمثل الآراء الواردة في هذه الورقة وجهات نظر البنك الدولي أو المنظمات الراعية. ويرجي النسب إلى هذا العمل كالتالي: اسم المؤلف، السنة، عنوان الورقة، رقم ورقة عمل شراكة المعارف العالمية عن التنمية والهجرة.

يجب توجيه جميع الأسئلة على هذا العنوان KNOMAD@worldbank.org. ويتاح على هذا الموقع www.KNOMAD.org أوراق عمل شراكة المعارف العالمية ومجموعة من الموارد الأخرى عن الهجرة.

مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم

في تونس[1]

سارة حنفي[2]

الخلاصة

يعتبر هذا التقرير مستنداً أساسياً يهدف إلى تنظيم إستشارة وطنية، لمناقشة وتقييم ملاءمة مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم في تونس.

وقد إقترحت "شراكةالعالمية للمعلومات عن الهجرة والتنمية (KNOMAD) "مجموعة من المؤشرات تمّ تكييفها لتتلاءم مع الوضع التونسي بما يسمح بقياس وتقييم ممارسة المهاجرين في تونس لحقوقهم الأساسية في مجال الصحة والتعليم والعمل اللائق. ووُضعت لكل من هذه الحقوق، مجموعة مؤشرات بنيوية ومنهجية وهدفية، كما حُددت مصادر وآليات جمع البيانات بما يسمح باعتماد هذه المؤشرات.

ويحدد التقرير التحديات والتوجهات الخاصة بالعمل على إدراج المهاجرين المنتظم في آليات جمع البيانات بغية قياس نفاذ هؤلاء ضمن ظروف متساوية إلى الحقوق الأساسية.

الكلمات المفاتيح: الهجرة، مؤشرات حقوق الإنسان، حقوق المهاجرين، هجرة العمال ذوي المهارات المنخفضة، النفاذ إلى التربية، الحصول على الرعاية الصحية، الحق بالنفاذ إلى عمل لائق، سياسة هجرة مبنية على معطيات واقعية.

---

[1] وضعت هذا المستند مجموعةُ العمل المتخصصة "حقوق المهاجرين والجوانب المجتمعية للهجرة" التابعة لشراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية، بإدارة وليام غوا (منتدى المهاجر في آسيا) وكيري نيل (اليونيسف) وهانس بيتر ويس، منسق أمانة سر "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية". واستفادت هذه الوثيقة كذلك من توجيهات بيا أوبروا (المفوضية العليا لحقوق الإنسان)، والرئيس المشارك سابقا لمجموعة العمل الفنية للشراكة.وتشكر المؤلفة السيد شكري عرفة، مدير المرصد الوطني للهجرة، والسيدتين أحلام سعيدي ومنية شابي، من كوادر المرصد. كما يأخذ التقرير بالإعتبار الملاحظات المستقاة من مراجعة الزملاء في شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية.

[2] سارة حنفي جامعية وباحثة في القانون العام في المدرسة العليا للتجارة في تونس

الفهرس

موجز وافٍ 5

1. مقدمة 6

2. مؤشرات حق المهاجرين في الحصول على التعليم 15

3. مؤشرات حق المهاجرين في الرعاية الصحية 17

4. مؤشرات حق المهاجرين بالعمل اللائق 19

5. التحديات والتوصيات 20

5-1 الثغرات والتحديات 21

5-2 توصيات 23

الملحق 1 25

الملحق 2 مؤشرات حقوق المهاجرين – التعليم 26

أ) المؤشرات البنوية 26

ب) المؤشرات المنهجية 30

ج) مؤشرات النتائج 33

الملحق 3 مؤشرات حقوق المهاجرين - الصحة 34

أ) المؤشرات البنيوية 34

ب) المؤشرات المنهجية 38

ج) مؤشرات النتائج 40

الملحق 4 مؤشرات حقوق المهاجرين – العمل اللائق 41

أ) المؤشرات البنيوية 41

ب) المؤشرات المنهجية 43

ج) مؤشرات النتائج 47

موجز وافٍ

يستند هذا التقرير، الذي وضع من أجل تنظيم استشارة وطنية حول مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم في تونس، على ورقة العمل رقم 5 لشراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية. وهو يقدّم مجموعة من المؤشرات ثمّ تكييفها مع السياق التونسي بما يسمح بقياس وتقييم تمتّع المهاجرين في تونس بحقوق التعليم والرعاية الصحية والعمل اللائق.

وتقضي المنهجية التي أوصت بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان بشأن وضع مؤشرات لحقوق الإنسان والتي اعتمدتها شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية، بتحديد مؤشرات تسمح بقياس مدى الإلتزام والجهود والنتائج المُحرزة في السعي إلى تفعيل هذه الحقوق، بالنظر إلى خصائصها الأساسية، مما يتطابق مع المؤشرات البنيوية والمنهجية والهدفية لكل من الحقوق المعتمدة.

يحدد التقرير عدداً من آليات جمع البيانات وتحديد مصادرها، يمكن استخدامها لتأمين المعلومات اللازمة لاعتماد مؤشرات قياس حالة المهاجرين في تونس، رغم نقص أو حتى إنعدام وجود بيانات دقيقة ومفصّلة عن ممارسة هذه الحقوق.

وتهدف المعلومات عن حالة حقوق المهاجرين ومتابعتها تحديداً إلى مكافحة عدم المساواة والإقصاء. وهي تستدعي قياس تحقيق مختلف الأهداف والغايات الإنمائية للجميع، من دون تمييز.

وتُظهر المؤشرات المقترحة لقياس ممارسة الحق في التعليم مدى الاعتراف بهذا الحق على المستويين القانوني والمؤسسي في تونس، ومدى تنفيذ التدابير المحفّزة لنفاذ الأطفال المهاجرين إلى التعليم (تحديد المخصصات في الميزانية، وإدراج الأطفال المهاجرين في آلية دعم الأطفال الذين يعانون من صعوبات على الصعيد المدرسي)، ويُعتمد معدلُ إتمام مراحل التعليم مؤشراً للنتيجة.

بالنسبة للحق في الرعاية الصحية، وبالإضافة إلى المؤشرات البنيوية، تُعتمد مؤشراتٌ تهدف إلى قياس الجهود التي تبذلها السلطات للحد من الحواجز التي تحول دون حصول المهاجرين على الرعاية الصحية (القدرة المالية، وتوعية المهاجرين والعاملين في مجال الصحة). ويُعتمد معدلُ نفاذ المهاجرين إلى المؤسسات الصحية العامة مقارنة بالمواطنين، مؤشراً لمستوى الإنجاز.

بالنسبة للحق في العمل اللائق، تهدف المؤشرات المقترحة إلى قياس وجود إطار قانوني يكرّس حماية حقوق المهاجرين في العمل اللائق، وإجراءات تطبيق هذه الحماية من خلال توعية المهاجرين والتأكد من تطبيق مبدأ المساواة وأنظمة العمل دون تمييز. تضاف إلى ذلك مؤشرات للدلالة على حجم انتهاكات حقوق العمال المهاجرين مقارنة بالعمال المحليين.

ويترتّب عن عملية إدراك ضرورة وضع معلومات واضحة وواقعية عن حالة حقوق المهاجرين ودمج أهداف التنمية المستدامة في عمليات التخطيط الوطنية واعتماد مؤشرات حقوق المهاجرين، العناصر الآتية:

- النظر في إشكالية حقوق المهاجرين ضمن التعديلات المختلفة لنظم الإعلام في مختلف الوزارات: الصحة والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل.
- إدراج ودمج المتغيرات المتعلقة بالهجرة في آليات جمع البيانات الإدارية، مع توفير ضمانات لسرية البيانات.
- تطوير ومعالجة وتحليل وتبادل البيانات بين الإدارات المختلفة، ونشر البيانات المعتمدة.
- تعزيز قدرات المجتمع المدني وإشراك الشركاء الاجتماعيين للحصول على معلومات واقعية حول وضع حقوق الإنسان خاصة لفئات المهاجرين غير الشرعيين.
- ويفترض ذلك أيضاً الفصل بين المعنيين بجمع البيانات عن حقوق المهاجرين (مهنيّي الصحة، ومديري المؤسسات التعليمية، ومتفقدي الشغل)، وسلطات مراقبة الهجرة؛ مما يتطلب تعديلات ضرورية للقوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية والعمل غير المنظم كشرط مسبق لجمع البيانات عن المهاجرين بطريقة فعّالة.

مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم في تونس

الوثيقة الأساس لتنظيم الاستشارة الوطنية

1. مقدمة

بات اليوم واضحا أن الحَوكمة الفعالة للهجرة تعني بالضرورة مقاربتها استنادا إلى الحقوق[3]. وبات وجود صلة حتمية بين الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان على المستوى الدولي، أمراً مسلّماً به.

وقد تَكرّس ذلك في إعلان الحوار رفيع المستوى بشأن حركات الهجرة الدولية والتنمية، وتكرر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لمرحلة ما بعد العام 2015، الذي انعقد في أيلول سبتمبر 2015.

ويعتمد جدول الأعمال الجديد للعام 2030 في الواقع هدفا محددا، هو الحد من التفاوت بين البلدان وداخل كل بلد. وبالإضافة إلى هذين الهدفين اللذين يشيران تحديدا إلى الهجرة[4]، يترتب حتماً عن الغايات الأخرى التي حددتها أهداف التنمية المستدامة، ولأنها تهدف إلى إنفاذ الحقوق المذكورة على المستوى العالمي وللجميع ومن دون تمييز، دمجُ جميع فئات السكان في تقييم هذا الإنجاز، بما في ذلك المهاجرون. وقد تمّ بالتالي اعتماد الغاية رقم 10 "لإحقاق إستقلالية كل الأفراد وتعزيز اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بغض النظر عن (...) أصولهم أو وضعهم الاقتصادي أو غيره."

ويترتب عن ذلك أن جميع المهاجرين معنيون بالغايات المقررة لناحية الحقوق، والضمان الاجتماعي (1.3)، والخدمات الصحية (3.8)، والتعليم (4.1-5)، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق (8.5)، والنفاذ إلى العدالة بشروط متساوية (16.3).

وتستهدف الغاية 8.8، وبشكل مباشر ومحدد، الحاجة "للدفاع عن حقوق العمال، وتعزيز السلامة في مكان العمل وضمان حماية جميع العمال، بمن فيهم المهاجرون، ولا سيما النساء ومن هم في وضع وظيفي هش".

وتصبح مكافحة الإقصاء وعدم المساواة في مجال النفاذ إلى الحقوق، بعداً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد شدد المقرر الخاص لحقوق الإنسان، فضلاً عن المفوض السامي لحقوق الإنسان[5]، في هذا الإطار، على أن مؤشرات أهداف الألفية للتنمية تركز على التقدم الشامل، ولا تسمح بقياس ملائم لاستبعاد الفئات الضعيفة، ولا سيما المهاجرين، وتسليط الضوء عليها. وأوصى بالتالي بإدراج الهجرة ضمن أهداف التنمية المستدامة بشكل منتظم.

إطار الهجرة في تونس

فرض سياق التحول الديمقراطي في تونس والزخم القوي لحماية الحقوق الفردية، وجهة نظر جديدة حول قضية الهجرة.

---

[3] الهجرة وحقوق الإنسان، تحسين إدارة الهجرة الدولية، على أساس حقوق الإنسان، المفوضية العليا لحقوق الإنسان

[4] الهدف 10-7 و 10-7, C

[5] راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، 11 آب/أغسطس 2014، A\69\302

فحماية حقوق "المهاجرين الأجانب[6]" وطالبي اللجوء، مُدرجة في الواقع في وثيقة مشروع الاستراتيجية الوطنية للهجرة، المعتمدة للسنوات الخمس المقبلة، 2016-2020، كأحد الأهداف الاستراتيجية لإدارة الهجرة.

بيد أنه لا يوجد في القانون التونسي تعريف لمفهوم المهاجر؛ ولم يفرد القانون نظاما قانونياً خاصا للمهاجربوصفه ذاك، ولا نصاً معيناً حول حماية حقوقه[7]. فهو يعتبر أجنبياً، ويرعى قانون "وضع الأجانب" شروطَ وقانونيةَ دخوله وإقامته وتطبيق العقوبات عند مخالفة هذه الشروط. ويشترط القانون، من دون الإشارة إلى المهاجرين تحديداً، على جميع الأجانب الراغبين بإطالة إقامتهم في تونس لأكثر من ثلاثة أشهر، الحصول على تصريح يجيز لهم الإقامة.

أما المعهد الوطني للإحصاء، فيَعتبر "أجنبياً مقيماً" في تونس، كل من يقيم أو ينوي الإقامة في تونس لأكثر من ستة أشهر.

ويسمح مفهوم الأجنبي المقيم في تونس بالتمييز بين هذه الفئة وفئة "المهاجر الدولي" الأكثر عموميّة والتي يمكن أن تنطبق على أي شخص "يغيّر بلد إقامته المعتادة[8]."

أمّا في وثيقة الاستراتيجية الوطنية، فيُشار إلى المهاجرين والرعايا الأجانب في تونس، والمهاجرين الأجانب وطالبي اللجوء، في مقابل المهاجرين التونسيين أو التونسيين المقيمين في الخارج.

ويُقصد بالتالي بـ"المهاجرين في تونس" الرعايا الأجانب المقيمين في تونس بصفة مؤقتة أو دائمة، أيا كان سبب الهجرة، من عمّال أو طلاب أو طالبي لجوء أو مهاجرين دون وضع قانوني.

وأصبحت تونس في الواقع، وعلى نحو متزايد، بلداً مستضيفاً للمهاجرين، القادمين إما لغرض الهجرة أو بهدف العبور إلى أوروبا، على اختلاف أوضاعهم القانونية، وهم بغالبيتهم عرضة لهشاشة قصوى من ناحية الحقوق الأساسية[9].

ويمكن بالتالي تحديد فئتين من المهاجرين: المهاجرون الشرعيون، والمهاجرون "غير الشرعيين" من وحيث الإقامة و/أو العمل. ويكون انتظام وضع الأجنبي في تونس على مستويين: إحترام القواعد التي تنظم الإقامة في تونس، والشروط المتعلقة بعقد العمل؛ والشرطان متداخلان عضوياً. فالحصول على حق الاقامة[10] في تونس مشروط بوجود عقد عمل مصدّق من قبل السلطة المختصة، ضمن شروط مقيِّدة إلى حدّ كبير. وتحتوي بطاقة الإقامة على تصريح العمل، ولها نفس صلاحية المستندات التي تبررها، وهي لا تتجاوز سنة واحدة.

وبالتالي، يعتبر في وضع غير قانوني كل أجنبي يدخل الأراضي التونسية بطريقة غير شرعية، أو دخل بطريقة قانونية ثم مدّد إقامته لأكثر من ثلاثة أشهر من دون أن يطلب أو يحصل على تصريح إقامة، لعدم تمكّنه من الحصول على تصريح عمل. ويخضع تصريح العمل لشرط تقديم صاحب العمل لأدلّة بعدم وجود كفاءات تونسية موازية لشغل الوظيفة المعنية. فلا يمكن بالتالي السماح بعمل ذوي المهارات المتدنية في تونس.

---

[6] يُستخدم مصطلح "المهاجرين الأجانب" في وثيقة الاستراتيجية الوطنية للهجرة لتحديد المهاجرين الدوليين في تونس، وهم المهاجرون، في مقابل المهاجرين التونسيين في الخارج، وهم المغتربون. راجع: الاستراتيجية الوطنية للهجرة (NSM) نسخة تشرين الأول / أكتوبر 2015، كتابة الدولة للهجرة سابقا، نص غير منشور.

[7] لم تصادق تونس ولم توقّع حتى على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للعام 1990، ولا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية، رقم 143 ورقم 97. ومع ذلك، أقرت وثيقة الاستراتيجية الوطنية للهجرة، من بين الإجراءات المتخذة في إطار الهدف الخامس، حماية حقوق المهاجرين الأجانب وطالبي اللجوء، وتنقيح التشريعات (..) بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها *ومع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين*.

[8] التعريف الأساسي للمهاجر الدولي كما ورد في توصيات الأمم المتحدة حول إحصائيات الهجرة الدولية، (الأمم المتحدة، 1998)

[9] راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، الملحق، مهمة في تونس، § 18، وتقرير منظمة العمل الدولية، مراجعة القوانين المتعلقة بالعمال المهاجرين والتوصيات لتحسين حماية العمال المهاجرين، ذكوراً وإناثاً، تشرين الأول أكتوبر 2014.

[10] وهناك بعض الاستثناءات في إصدار تصاريح إقامة "عادية"، أي صالحة لمدة سنتين قابلتين للتجديد، لمن أقام بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات دون انقطاع، وللأجنبية المتزوجة من تونسي، وللوالد الأجنبي لأطفال تونسيين.

ويجد بعض المهاجرين أنفسهم في وضع غير قانوني من ناحية إجازة العمل، رغم حيازتهم على تصريح بالإقامة. هذا هو حال الطلاب الأجانب، ولا سيما الإفريقيين، الذين يجوز لهم الحصول على تصريح للإقامة، لكن لا يجوز لهم العمل. وينسحب هذا الوضع على الأجانب المتزوّجين من مواطنين تونسيين.

ويدخل طالبو اللجوء حاليا في هذه الفئة[11]، على الرغم من أن لوضعهم خصوصية معينة، إذ لا يحصلون بهذه الصفة على حق الإقامة، بل يتمتّعون فقط ببعض الحماية القانونية فيما يتعلق بدخولهم الأراضي التونسية[12]، ما يحميهم من اللوائح المنصوص عليها في هذا الإطار؛ كما وتتساهل السلطات العامة بشأن إقامتهم، شرط استحواذهم على شهادة تسجيل صادرة عن المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي شهادة لا تؤهلهم للعمل. وبالتالي هم في وضع غير نظامي من ناحية العمل.

وفقا لآخر تعداد عام للسكان والسكنى[13]، بلغ العدد الإجمالي للرعايا الأجانب المقيمين في تونس[14]53490، مقابل 35192 في العام 2004. ويُقدّر عدد المواطنين المغاربة (الجزائريين والمغربيين والليبيين) بـ 24333 عام 2014، مقابل 15007 أوروبياً و7524 من رعايا دول إفريقيا من جنوب الصحراء.

وبلغ عدد الأجانب الحائزين على تصريح عمل من وزارة التكوين المهني والتشغيل حوالي 5825 في العام 2014.

أمّا عدد الطلاب الأجانب المسجلين في مؤسسات التعليم العالي في تونس وفق الوزارة، فقد وصل إلى 5988 طالب وطالبة في العام الدراسي 2014-2015، 75٪ منهم في القطاع الخاص.

وتشير وزارة التربية إلى وجود 1839 تلميذا أجنبياً في المؤسسات العامة للتعليم الأساسي (الابتدائي والتكميلي)، مقابل 260 طالباً في التعليم الثانوي.

وبالنسبة لطالبي اللجوء، أشارت المفوضية نهاية عام 2014 إلى وجود 1135 شخصاً ضمن صلاحياتها، ومنهم 231 قيد الانتظار[15].

مصادر البيانات والمعلومات عن المهاجرين في تونس

لا تزال المعلومات المتعلقة بوضع مجموعات المهاجرين المختلفة من ناحية الحقوق شبه معدومة، أو تقريبية إلى حدّ كبير. فتقتصر البيانات المنشورة عن السكان الأجانب المقيمين في تونس على الإحصائيات العامة عن عدد المهاجرين وتوزيعهم الجغرافي.

لذا أوصى المقرر الخاص لحقوق المهاجرين في تقريره عن تونس، بـ"وضع نظام وطني شامل وشفاف لجمع وتحليل ونشر البيانات حول السياسات والممارسات المعتمدة بشأن الهجرة، ليكون أساساً لوضع سياسة هجرة مبنية على حقوق الإنسان[16]."

---

[11]يجري حاليا إعداد مشروع قانون بشأن اللجوء من قبل وزارة العدل، قبل عرضه على السلطة التشريعية.

[12]القانون رقم 1975-40، تاريخ 14 أيار / مايو 1975، المتعلق بجواز السفر، والمعدّل بقانون الثاني من تشرين الثاني / نوفمبر 1998، وقانون الثالث من شباط / فبراير 2004.

[13]يبلغ عدد سكان تونس وفقا لهذا التعداد 10.982.800 نسمة.

[14]الا انه يبدو أن وزارة الداخلية لا تؤكد هدا الرقم (53.490)، وترى أن عدد الرعايا الأجانب المقيمين في تونس يتخطاه. المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، رئيس وحدة الهجرة.

[15]المفوضية العليا للاجئين، الاتجاهات العالمية، التهجير القسري في عام 2014، الجدول الملحق 1، ص.٤٧، www.unhcr.org

[16]راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، الملحق، مهمة في تونس، مرجع سابق، § 90. بالإضافة إلى ذلك، لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار النظر في التقرير المقدم من تونس، تلحظ عدم وجود معلومات محددة بشأن ممارسة الحقوق الاجتماعية للمهاجرين من إفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، CERD / C / TUN / CO / 19-23مارس 2009 م.

ويشير تقرير حقوق الإنسان للمهاجرين من جهة أخرى إلى ضرورة توفير بيانات نوعية وكمية عن وضع حقوق المهاجرين الأكثر تهميشا، وهم المهاجرون غير الشرعيين[17].

ويمكن تحديد عدد من آليات جمع البيانات والمصادر[18]، وتطويرها بغية تحسين جمع البيانات عن السكان المهاجرين وأوضاعهم وظروف ممارستهم لحقوقهم.

مصادر التحقيقات

يشكّل المعهد الوطني للإحصاء، من خلال التعداد العام للسكان والسكنى، مصدراً مهماً لجمع معلومات[19] موثوقة وشاملة حول البيانات السكانية وظروف الحياة والسكن والتربية والتكوين المهني، والنشاط الاقتصادي (المهنة ونوع العقد)، والتغطية الاجتماعية، من خلال متغير الجنسية والإقامة في تونس، الوارد في استبيان التعداد. ويمكن بالتالي تفصيل كامل البيانات المتوفرة وفق جنسية المهاجر.
وتتضمن وحدة الحركية والهجرة في الاستبيان فقرةً عن المبرر الرئيسي لتغيير الإقامة (السكن)، مما قد يفصح بالنسبة للمقيمين الأجانب، عن وضعهم كمهاجرين.
ويسمح استغلال هذه البيانات بنشر بيانات أكثر تفصيلا عن الوضع الديموغرافي والاجتماعي والمهني للمهاجرين في تونس، استنادا إلى التعداد.

أما التحقيقات التي يجريها المعهد الوطني للإحصاءات بوتيرة أسرع، كـ"التحقيق حول السكان والعمالة" و"التحقيق حول الاستهلاك ومستوى المعيشة"، فهي لا تُمّكن من استبيان أوضاع السكان المهاجرين، بسبب العينات المعتمدة. كذلك لا تُمّكن التحقيقات التي تجرى على المستوى الوطني، والتي تهدف إلى قياس النفاذ إلى حق التعليم والصحة، بما فيها تحقيقات "رصد حالة الأطفال والنساء"، وهي تحقيقات عنقودية متعددة المؤشرات تجريها وزارة التنمية والمعهد الوطني للإحصاءات بدعم من اليونيسيف، وبطريقة منتظمة منذ بضعة سنوات[20]، من جمع بيانات عن المهاجرين، للاعتبارات نفسها المتعلقة بالعينة المعتمدة. فهي صُممت لغرض قياس التفاوتات الإقليمية وعدم المساواة على نطاق شامل، ولا تساعد تالياً على تبيان وضع الأقليات المحددة الخاص، ومنهم المهاجرين. ويؤكد ذلك أهمية التحقيقات المحددة وضرورتها. فوضع السكان المهاجرين كأقلية في تونس، وتوزيعهم وتركيزهم الجغرافي، يتطلب تحقيقات خاصة بهذه الفئة من السكان، وعينات ملائمة، تسمح باستكمال وتعزيز البيانات التي تم جمعها على مستوى المصادر الإدارية.

المصادر الإدارية

تُعتَبر المصادر الإدارية في الوقت الراهن الآلية المفضلة التي يتعين تطويرها لإنتاج بيانات أكثر دقة حول وضع حقوق المهاجرين في تونس. فالمديريات والمصالح والمراصد والوحدات المسؤولة عن الإحصائيات في الوزارات تشكل في الواقع بُنى إحصائية عامة متخصصة، تُعنى بجمع ومعالجة وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية ضمن مجال عمل كل وحدة.

---

[17] راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق

[18] راجع: القانون رقم 99-32 تاريخ 13 نيسان / أبريل 1999، حول جهاز الإحصاء الوطني.

[19] التعداد العام للسكان والسكنى 2014، www.ins.nat.tn.

[20] التحقيقات العنقودية ذات المؤشرات المتعددة: MICS 1, MICS 2, MICS 3 et MICS 4

وفي وزارة الداخلية، يسمح استخدام البيانات التي تُجمع من خلال طلب التأشيرات وتصاريح الإقامة، والبيانات المتعلقة بدخول وخروج ووفاة وولادة الأجانب في تونس، كما وتقاطع المتغيرات والبيانات المختلفة، بالحصول على المعلومات المتعلقة بالسكان المهاجرين الأجانب في تونس.

ويُبَلَّغ المعهد الوطني للإحصاءات بالبيانات التي تجمع على الحدود، ضمن نشرات شهرية.

وبالنسبة للخدمات الإحصائية في وزارة التربية، يجدر تحسين عملية الجمع المنتظمة للبيانات المتعلقة بالأطفال المهاجرين في المؤسسات التعليمية عبر إضافة متغير الجنسية في الاستبيان الموزع على هذه المؤسسات، لضمان تفصيل كل الإحصاءات المدرسية وفق جنسية الأطفال.

أما بالنسبة لحق الحصول على الرعاية الصحية، فلا تزال عملية جمع البيانات عن المهاجرين محدودة للغاية، لأن المعلومات المتعلقة بالجنسية لا تُجمع في المرافق الصحية عند التسجيل الروتيني للمعلومات العائدة إلى المستخدِمين. كذلك لا تُظهر الدراسات الوبائية والتقارير الصحية الوطنية فئة المهاجرين، إذ أنها تركّز على التفاوتات الإقليمية والمحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة من منظور شامل[21].

ويجري التخطيط لإصلاح نظام المعلومات الصحية بهدف ضمان انتظام عملية جمع البيانات في المرافق الصحية.

وعلى مستوى وزارة التكوين المهني والتشغيل، تقتصر البيانات المتاحة والمنشورة على وظائف المهاجرين النظامية عبر التأشيرات التي تمنح لعقود العمل والشهادات التي تؤكد عدم خضوع العقد إلى تأشيرة، وهي بيانات تُظهر عدد العمال النظاميين وتوزيعهم وفق القطاع والمنطقة.

تشكل تفقدية الشغل مصدرا هاما للمعلومات المتعلقة بوضع العمال المهاجرين من ناحية حقوق العمل، إذ يقع على عاتقه ضمن مهمات أخرى جمع البيانات حول ظروف العمل، ووضع تقارير فصلية لهذا الغرض[22].

هيئات المجتمع المدني: الجمعيات والشركاء المجتمعيين

تهتم جمعيتان تونسيتان تحديدا بحقوق المهاجرين في تونس، وهما "مركز تونس للهجرة واللجوء"، و"تونس أرض لجوء". وقد تشكل جمعيات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان مصدرا للمعلومات حول وضع حقوق المهاجرين بصفتهم فئة ضعيفة، ومنها

[21] لا تشير وثيقة الحوار المجتمعي حول الصحة، التي تجمع بيانات مختلف المصادر عن الوضع والظروف والخدمات الصحية في تونس، إلى حالة المهاجرين. راجع: حوار مجتمعي بشأن السياسات والخطط الصحية الوطنية، الصحة في تونس، الوضع القائم.

[22] المادتان 179 و180 من مجلة الشغل. "من مهمة الاعوان المكلفين بتفقد الشغل (....) تحرير الإحصاءات على اختلاف أنواعها فيما يخص ظروف العمل والاستخدام في فروع النشاط الاقتصادى الخاضعة لرقابتهم".

"ويجب أن يقدموا في كل ثلاثة اشهر تقارير مفصلة عن تطبيق الاحكام التي هم مكلفون باجراء العمل بها".

"الرابطة التونسية لحقوق الإنسان"، و"الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الطفل[23]" والجمعية التونسية لمكافحة العنصرية إلخ...

تسمح هذه المصادر بالحصول على "بيانات حسّية حول انتهاكات حقوق" المهاجرين، وهي بيانات نوعية أو كمية حول هذه الانتهاكات[24]. وتركز هذه المعلومات بشكل خاص على وقع انتهاك أو إهمال حقوق هؤلاء الأفراد، وهي تكمل بذلك المعلومات التي توفّرها المصادر الحكومية، وتسمح بإظهار الثغرات الموجودة على مستوى الحماية، ولا سيما في حال المهاجرين غير الشرعيين.

ومن هذا المنطلق أيضا، يمكن للاتحاد العام التونسي للشغل توفير البيانات حول وضع حقوق العمال، والإجراءات المتخذة لحماية العمال المهاجرين في تونس، وممارسة هؤلاء الفعلية لحقوقهم النقابية.

وقد أبصرت تشكيلتان نقابيتان النور بعد الثورة، هما الجامعة العامة التونسية للشغل، واتحاد عمال تونس.

تقديم المشروع

شكلت الحاجة إلى المعلومات وجمع البيانات حول حقوق المهاجرين بهدف وضع سياسات خاصة بالهجرة ترتكز على بيانات حسية، منطلقا لورقة العمل رقم 5 الخاصة بمؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم[25]، والتي وضعها فريق العمل المعني بموضوع "حقوق المهاجرين والجوانب الاجتماعية للهجرة" (TWG7)، التابع للشراكة العالمية للمعرفة حول الهجرة والتنمية.

ولا بد من التذكير بأن أهمية المؤشرات التي تقيس إنفاذ حقوق الإنسان كأداة أساسية لصياغة وتقييم السياسات في مجال تطبيق المعايير الدولية[26]، استحوذت على أعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مما أفضى إلى وضع دليل حول كيفية تصميم هذه المؤشرات. وانطلاقا من أعمال ودليل المفوضية لوضع مؤشرات حقوق الإنسان، وعلى أساس إطاره المفهومي والمنهجي، تقدم وثيقة شراكةللمعرفة العالمية حول الهجرة والتنمية مجموعة من المؤشرات التي تقيس درجة حصول المهاجرين على الحقوق الأساسية كالتعليم والصحة والعمل اللائق.

وتشير الوثيقة إلى أهمية وضع مؤشرات "مفككة" لحقوق الإنسان، تختص بالمهاجرين أو مجموعات المهاجرين، لقياس التمييز الذي يتعرضون له في ممارسة حقوقهم، وتحديد التزامات الدول حيال هذه المجموعات[27].

ويستند الإطار المفهومي الذي تحدده المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعريف خصائص أو سمات كل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الرئيسية، عملا بتفسيرات وتوضيحات اللجان التي أنشأتها هذه الاتفاقيات. وتتيح المؤشرات المحددة قياس الالتزامات والجهود والنتائج في مجال إنفاذ هذه الحقوق، مما يفضي إلى مؤشرات بنيوية وعملية وهدفية. كذلك ترتكز المؤشرات التي تتضمنها ورقة عمل "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية" لقياس حماية حقوق المهاجرين الاجتماعية، على المحتوى المعياري لالتزامات الدولة في هذا المجال، والناجمة عن الاتفاقيات الدولية وعن ملاحظات اللجان التي أنشأتها.

---

[23]أجرت هذه الجمعية دراسة عن "استقبال الأطفال المهاجرين في تونس"، وهي مبنية على سبر آراء عينة مؤلفة من 327 لاجئ ليبي و113 لاجئ سوري بالغين، بدعم من "يونيسيف تونس".

[24]مؤشرات حقوق الإنسان، دليل القياس والتطبيق، الأمم المتحدة، 2012، ص. 57 و58

[25]شراكةالعالمية للمعرفة حول الهجرة والتنمية، ورقة العمل رقم 5، مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وعائلاتهم، نيسان / أبريل 2015

[26]المفوضية العليا لحقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الانسان، دليل للقياس والتطبيق، الأمم المتحدة، ص. iii

[27]المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص. ٤٩

ويندرج التقرير الحالي في إطار المرحلة الثانية من مشروع مجموعة العمل المتخصصة (TWG7) التابعة للشراكة العالمية للمعرفة حول الهجرة والتنمية. وكانت المرحلة الأولى منه قد قضت بوضع قائمة مؤشرات لمجموعة من حقوق الإنسان المهاجرين وأسرهم، بما فيها الحق في الصحة والتعليم والعمل اللائق.

وتهدف المرحلة الثانية التي يشرف عليها في تونس المرصد الوطني للهجرة، إلى تحديد وتقييم ملاءمة هذه المؤشرات على المستوى الوطني، من خلال تنظيم استشارة وطنية تضم كل الجهات المعنية، من ممثلي الهيئات الحكومية، والشركاء الاجتماعيين، ومنظمات المجتمع المدني، لمناقشة هذه المؤشرات وما تمثله عملية جمع البيانات عن حقوق الإنسان للمهاجرين في تونس من تحديات وفرص.

والتقرير من هذه الزاوية أُعد ليكون وثيقة أساسية لهذه الاستشارة، وهو يقدم قائمة من المؤشرات المختارة من قبل "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"، عُدلت وكُيّفت لتتماشى مع السياق التونسي من حيث الهجرة، وتحديد فئات المهاجرين الضعفاء، والتحديات التي يتعين مواجهتها لناحية الاعتراف بحقوق المهاجرين واحترامها وتطبيقها، فضلا عن آليات جمع البيانات المتاحة أو الممكنة في تونس.

بنية المستند:

طبقاً للمنهجية التي أوصى بها دليل "المفوضية السامية لحقوق الإنسان"، يستند اختيار المؤشرات على دراسة الإطار القانوني الوطني العائد إلى الحقوق المختارة، وتحديد الإطار المؤسسي وبرامج تطبيق هذه الحقوق.

وقد أجريت مقابلات مع عدد من المتدخلين المعنيين بجمع البيانات الخاصة بتطبيق الحقوق، بهدف وضعها في إطارها.

وانطلاقاً من ورقة عمل "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"، وقائمة المؤشرات التي اقترحتها، يتمحور التقرير حول الحقوق الثلاثة التي حددتها الوثيقة[28]، والتي يحظى كل منها بفصل كامل: المؤشرات المتعلقة بالحق في الصحة، والمؤشرات المتعلقة بالحق في التعليم، والمؤشرات المتعلقة بالحق في العمل اللائق.

ويعرض الفصل الأخير التحديات والتوصيات المقترحة.

[28] يقترح مستند " شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية" إضافة الى هده الحقوق، لائحة مؤشرات حول الحق بعدم التمييز وأساسية مبدئه

جدول ملخص لمؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، الحق في التعليم والصحة والعمل اللائق، التي اقترحتها "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"، وبعد تكييفها مع السياق التونسي.

مؤشرات حق المهاجرين في الحصول على التعليم	
المؤشرات البنيوية	1- واقع حال مصادقات المعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في التعليم. 2- الاعتراف بحق التعليم الإجباري للجميع وتكريسه في القانون التونسي، من دون تمييز على أساس الجنسية والوضع كمهاجر. 3- آلية جمع ونشر البيانات الدورية حول الحصول على التعليم وظروف التعليم، مفصّلة حسب الجنسية والوضع كمهاجر (وضع الأهل).
المؤشرات المنهجية	4- نسبة الإنفاق العام المخصص لتعزيز الحق في التعليم للأطفال المهاجرين. 5- معدل التحاق الأطفال المهاجرين بالمؤسسات التربوية التونسية، حسب مستوى ونوع المؤسسة. 6- عدد الأطفال المهاجرين الحاصلين على رعاية ضمن برنامج العمل الاجتماعي في المدارس مقارنة بالأطفال التونسيين.
مؤشرات النتائج	7- نسبة الأطفال من جنسية أجنبية، المسجلين في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والذين يستكملون الدراسات المناسبة لكل دورة.
مؤشرات حق المهاجرين في الحصول على الرعاية الصحية	
المؤشرات البنيوية	1- واقع حال المصادقات على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. 2- الاعتراف بحق جميع المهاجرين في الحصول على الرعاية الصحية في القانون الداخلي التونسي. 3- إدراج المهاجرين بصفتهم مجموعة مستهدفة خاصة، في سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية للحد من عدم المساواة والمعاملة غير العادلة في مجال الصحة، وذلك وفق المحددات الاجتماعية للصحة. 4- آلية جمع ونشر بيانات دورية حول الأوضاع والخدمات الصحية، مفصلة حسب الجنسية ووضع المهاجر.
المؤشرات المنهجية	5- نسبة القرارات القضائية المتعلقة بحق المهاجرين في الحصول على الرعاية الصحية. 6- عدد البرامج التدريبية المعدة للعاملين في مجال الرعاية الصحية حول كيفية التعامل مع التنوع الثقافي وحركات الهجرة الدولية وحقوق الإنسان. 7- عدد الحملات التي تهدف إلى تعريف المهاجرين بحقهم في الحصول على الرعاية الصحية.
مؤشرات النتائج	8- نسبة نفاذ المهاجرين إلى المرافق الصحية العامة مقارنة بالمواطنين.
مؤشرات الحق في العمل اللائق	
المؤشرات البنيوية	1- واقع حال التصديقات على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية الأمم المتحدة للعام 1990. 2- مدى تأثير اعتراف التشريعات الوطنية بحق المهاجرين في العمل، وفق وضع المهاجر وعلاقة العمل. 3- حماية حقوق العمل للمهاجرين في القانون الداخلي: مبدأ المساواة في المعاملة وواجب عدم التمييز.

المؤشرات المنهجية	4- وجود اجتهادات تعترف بمبدأ المساواة في حماية حقوق العمل للعمال المهاجرين، وفق وضع العامل. 5- توفر حماية خاصة ووجود آلية لمراقبة ظروف وحقوق العمل لعاملات المنازل من المهاجرات. 6- عدد برامج توعية وتعريف المهاجرين بحقوقهم لناحية العمل. 7- عدد حملات التفقد التي تستهدف القطاعات التي توظّف العمالة الأجنبية، ونسبة تغطية تفقدية الشغل لهذه القطاعات. 8- عدد البرامج الهادفة إلى تحفيز التنظيم النقابي للمهاجرين.
مؤشرات النتائج	9- نسبة العمال المهاجرين ضمن العمال الذين يتعرضون لانتهاكات قانون العمل. 10- العدد المقدر للعمال المهاجرين في وضع غير نظامي.

2. مؤشرات حق المهاجرين في الحصول على التعليم

يشير تقرير العام 2015 حول أهداف الألفية للتنمية[29]، إلى وجود تأثير وعلاقة قوية بين الفقر والتهميش الاجتماعي وتدني مستويات التمدرس في المرحلة الابتدائية.

وتجاوزا لهذا الإقرار، ربط برنامج الأمم المتحدة لمرحلة ما بعد العام 2015، والذي يركز على العلاقة بين التنمية والحد من الفقر ومكافحة عدم المساواة والاستبعاد، متابعة أهداف التنمية المستدامة بوضع آليات ترصد ليس فقط الإنجازات على المستويين العالمي والوطني، ولكن أيضا وعلى وجه الخصوص مدى نفاذ جميع الفئات المهمشة والضعيفة، بمن فيها المهاجرين إلى الحقوق المستهدفة.

وبالتالي يشترط دمج أهداف التنمية المستدامة في عملية التخطيط في تونس ادراجا منهجيا للمهاجرين في قياس مدى النفاذ إلى التعليم. وإضافة إلى قياس تأثير بعض العوامل الاجتماعية على النفاذ إلى التعليم، والتفاوت بين المناطق وبين الريف والمدن، يتطلّب الهدف الرابع المتمثّل بـ"ضمان حصول الجميع على تعليم جيّد على قدم المساواة"، تفصيل البيانات التي يتم جمعها بما يأخذ بالاعتبار مواطن الضعف الخاصة التي قد يعاني منها السكان المهاجرون، لناحية النفاذ إلى هذا الحق[30].

والسبب وراء مواطن الضعف هذه هو أن مجموعات معينة من المهاجرين، وخاصة المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء، تتحمل إضافة إلى الهشاشة الاقتصادية صعوبات محددة. فقد تحد عراقيل كثيرة من حق الأطفال المهاجرين في الحصول على التعليم، رغم الاعتراف بعالمية هذا الحق في دستور العام 2014.

وقد يكون التمييز فيما يتعلق بهذا الحق "غير مباشر"، أو نتيجة تدابير أو ممارسات إدارية للسلطات التعليمية، تفضي إلى استبعاد بعض الأطفال بسبب وضع أهلهم كمهاجرين غير شرعيين. كذلك قد تعرقل الصعوبات اللغوية المرتبطة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية المستخدمة في نظام التعليم في تونس كلغة ثانية للتعليم، وصعوبات الاندماج والتكيّف الثقافي مع بعض البرامج المدرسية، نفاذ بعض الأطفال المهاجرين إلى المدارس وإنهاء تعليمهم. لذلك أتيحت فرصة قياس مدى نفاذ المهاجرين إلى التعليم، وقدرة التكيّف معه.

وبالتالي تهدف المؤشرات المعتمدة إلى قياس مدى ضمان الالتزام الدولي حيال حق الأطفال المهاجرين في التعليم، وفق الخصائص الأساسية لهذا الحق، وهي سهولة النفاذ، وعدم التمييز، وتوفر الفرص، والقابلية الثقافية لهذا الحق[31].

لم تسمح الدراسات التي أجريت على المستوى الوطني بشأن شروط الحصول على التعليم في تونس في إظهار واقع الأطفال المهاجرين. فهي تركز على قياس التفاوتات الإقليمية والاجتماعية الشاملة، والعينات التي تعتمدها بالتالي غير مناسبة للتركيز

---

[29] أهداف الألفية للتنمية، تقرير 2015، الأمم المتحدة، ص.26.

[30] يعود سبب عدم أخذ المهاجرين بالإعتبار في متابعة الأهداف الإنمائية للألفية حتى ذلك الحين، وفقا لمسؤولي التعليم في تونس (وزارة التربية والتعليم)، على الارجح، إلى أن الهجرة ظاهرة حديثة نسبياً في تونس، وأن التحديات التي كانت تواجه الحق في التعليم في الماضي القريب، كانت تحديات وطنية بحتة .

[31] راجع: شراكةالعالمية للمعرفة حول الهجرة والتنمية، ورقة العمل رقم 5، مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وعائلاتهم، نيسان أبريل 2015

على البيانات التي تتعلق بالسكان المهاجرين.

في المقابل، يجمع الهيكل الإحصائي في وزارة التربية، الإدارة العامة للدراسات والتخطيط والإحصاء، بيانات شاملة عن التلاميذ المسجلين في مختلف المؤسسات التعليمية العامة والخاصة، على أساس استمارات توزع في بداية كل عام دراسي في هذه المؤسسات. وتسمح الاستمارة الخاصة ببيانات "التلاميذ الأجانب" بجمع بيانات عن توزيع هؤلاء الطلاب حسب المستوى التعليمي (دورة الدراسة)، وحسب المنطقة (الولاية)، وحسب المؤسسة والجنسية. ويمكن تفصيل هذه البيانات بشكل أدق، على غرار البيانات التي تخص الطلبة التونسيين.

وتتطلب المؤشرات المتعلقة بنسبة تمدرس الأطفال المهاجرين ومعدل إتمامهم التعليم في الدورات المختلفة، بالإضافة إلى تفصيل البيانات، تعميم وزارة الداخلية لبيانات محدثة عن كامل السكان المهاجرين في تونس، تُفَصَّل وفق سن ووضع المهاجرين.

والبيانات المتعلقة بالصعوبات المحددة التي يواجهها الأطفال المهاجرون في المدارس التونسية غير متوفرة، على الرغم من جمع البيانات المتعلقة بالبيئة المدرسية من قبل إدارة الحياة المدرسية في وزارة التربية، وكذلك في إدارة الدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية، بالنسبة لمتابعة برنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي. ولا بد بالتالي من تفصيل البيانات وفق الجنسية، ومن جعل نشرها منتظما بما يسمح بتقييم فعالية حصول الأطفال المهاجرين على التعليم.

ومن هذا المنظور، تم اقتراح المؤشرات التالية (الملحق 3):

- واقع حال التصديقات على المعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في التعليم .
- الاعتراف بالحق في التعليم الإلزامي للجميع من دون تمييز على أساس جنسية أو وضع المهاجر، وتكريس هذا الحق في القانون التونسي.
- وضع آلية لجمع ونشر بيانات دورية حول الحصول على التعليم وشروط التعليم، تُفَصَّل وفق الجنسية ووضع المهاجر (وضع الأهل).
- النسبة المئوية للإنفاق العام المخصص لتعزيز حق الأطفال المهاجرين في التعليم.
- نسبة تمدرس الأطفال المهاجرين في المؤسسات التربوية التونسية، حسب مستوى ونوع المؤسسة.
- عدد الأطفال المهاجرين المستفيدين من برنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي، نسبة للأطفال التونسيين .
- النسبة المئوية للأطفال من جنسية أجنبية، المسجلين في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والذين يستكملون دراساتهم.

3. مؤشرات حق المهاجرين في الرعاية الصحية

أوصى المقرر الخاص لحقوق الإنسان المعني بالمهاجرين بإدراج هدف حصول كل المهاجرين وأسرهم على الرعاية الصحية الملائمة، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وعلى قدم المساواة، ضمن برنامج ما بعد العام 2015[32]. فلا بدّ من تقييم هدف التغطية الصحية الشاملة من حيث نفاذ الأكثر تهميشاً، ومنهم المهاجرون، إلى الخدمات الصحية، وذلك عبر اعتماد مؤشرات محددة.

تقترح الاستشارة العالمية التي نظمت لمتابعة قرار جمعية الصحة العالمية رقم 61.17 حول صحة المهاجرين، مجموعة من الإجراءات ذات الأولوية يتعين اعتمادها، ومنها ضمان وجود نظم صحية تستجيب لاحتياجات المهاجرين، ورصد صحة المهاجرين عن طريق ضمان توحيد ومقارنة البيانات حول صحتهم، ودعم التفصيل والتجميع المناسبين لهذه المعلومات[33].

ولذا تمّ الاتفاق على ضرورة تعزيز نظام المعلومات الصحية بغية ضمان جمع البيانات حول صحة المهاجرين، وتفصيلها وفق الفئات ذات الصلة، والفئات الأكثر ضعفاً، مما يسمح بقياس حق المهاجرين في الصحة.

تهدف المؤشرات المقترحة من قبل "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية" إلى قياس الجوانب الرئيسية لهذا الحق[34]، بالنظر إلى القيود والعوائق التي قد تعترضه في إطار الهجرة، وهي حواجز تعود إلى الوضع القانوني للمهاجر، والصعوبات الاقتصادية واللغوية، والممارسات التمييزية التي قد يتعرض لها.

والمعلومات المتعلقة بنفاذ المهاجرين إلى الخدمات الصحية وظروفها في تونس شبه معدومة. وليس من دراسة أو مصدر بيانات محدد في مجال الصحة، يقدم بياناتٍ صحيةً عن المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، وذلك بالرغم من وجود آليات لجمع البيانات حول الصحة واعتماد أهداف الألفية للتنمية حول الحق في الصحة (أهداف الألفية للتنمية 4 و5 و6) ودمجها في عملية التخطيط في تونس، مما سمح برصد كميّ وتقييم للبرامج والإجراءات الوطنية في هذا المجال، استنادا إلى مجموعة مؤشرات تسمح بقياس التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف[35].

ولكن، ورغم أن المؤشرات المستخدمة لتقييم تحقيق الأهداف المحددة في مجال الصحة تميل أكثر فأكثر إلى إظهار التفاوتات وعدم المساواة، فضلا عن المعدلات الوطنية الشاملة، تبقى الجهود مركزة في المقام الأول على التفاوتات الجهوية، ولا تركز كثيراً على وضع المهاجرين. وبالتالي تقيس المؤشرات المعتمدة أداء تونس العام حيال الأهداف المحددة، لكنها لا تُظهر مدى الالتزام، أو الجهود، أو النتائج التي تحققت بالنسبة لهذه المجموعات تحديدا.

ولا بد بالتالي لمتابعة أهداف التنمية المستدامة، من إدراج منتظم للمهاجرين في قياس النفاذ إلى الرعاية الصحية، مما يتطلب تفصيلا متزايدا للبيانات المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات الصحية، لأخذ وضع المهاجرين بعين الاعتبار. ولا يخلو ذلك من الصعوبات المتعلقة بالحاجة إلى تعزيز القدرات الضرورية لجمع هذه البيانات.

وتشكل بيانات المستشفيات مصدرا لتوفير المعلومات اللازمة لقياس نفاذ المهاجرين الفعلي إلى مختلف المؤسسات الصحية، من خلال إدراج متغيرات تتعلق بالهجرة ضمن البيانات التي يتمّ جمعها لدى المستخدمين، مثل الجنسية والإقامة في تونس.

---

32 تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين، A/69/302، 11 آب / أغسطس 2014، ص. 59.

33 الإستشارة الدولية حول صحة المهاجرين، من تنظيم المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة والخدمات الاجتماعية الإسبانية: صحة المهاجرين – الطريق إلى الأمام، تقرير استشارة شاملة، مدريد، إسبانيا.

34 تذكّر الوثيقة الطابع الشامل للحق بالرعاية الصحية، محدداته وارتباطه بحقوق الإنسان الأخرى.

35 راجع: البرنامج الوطني للإحصائيات ومتابعة أهداف الألفية للتنمية، الوثيقة الملخّصة للمهمة، 2006، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، المجلس الوطني للإحصائيات.

يشكل كل من الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري وإدارة رعاية الصحية الأساسية في وزارة الصحة، مصدرا للمعلومات حول البرامج والتدابير المتخذة لغرض التوعية والإعلام عن المهاجرين، وكذا لجمع وتحليل البيانات حول النفاذ إلى مختلف برامج الصحة العامة التي تعنى بمتابعهما.

ويمكن أيضا الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري، وللمعهد الوطني للصحة العامة اجراء تحقيقات لتعزيز البيانات المتوفرة حول نفاذ المهاجرين إلى المؤسسات الصحية.

ويتعين أن تسمح المؤشرات المعتمدة (الملحق 4) بتقييم قدرة نفاذ السكان المهاجرين إلى السلع والخدمات الصحية، في ظروف غير تمييزية تتساوى مع ظروف التونسيين، وكذلك قياس النفاذ الاقتصادي أو المالي، والنفاذ إلى المعلومات التي تتعلق بالمسائل الصحية.

- واقع حال المصادقات على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- الاعتراف بحق كل المهاجرين في الرعاية الصحية في القانون الداخلي التونسي.

- إدراج المهاجرين كمجموعة خاصة مستهدفة في السياسات والبرامج الاجتماعية التي تهدف إلى الحدّ من عدم المساواة والمعاملة غير العادلة في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية، مع أخذ المحددات الاجتماعية للصحة بعين الاعتبار.

- آلية جمع ونشر بيانات دورية حول الأوضاع والخدمات الصحية، تفصل وفق جنسية ووضع المهاجر.

- نسبة القرارات القضائية المتعلقة بحق المهاجرين في الرعاية الصحية.

- عدد برامج تكوين العاملين في مجال الصحة حول كيفية التعامل مع التنوع الثقافي والهجرة الدولية وحقوق الإنسان.

- عدد الحملات التي تهدف إلى إعلام السكان المهاجرين بحقهم في الرعاية الصحية.

- معدل نفاذ المهاجرين إلى كل مؤسسة صحية عامة مقارنة بالمواطنين.

4. مؤشرات حق المهاجرين بالعمل اللائق

يترتب عن مبدأ المساواة وعدم التمييز تطبيق الحماية التي تشير إليها اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حقوق العمال (الاتفاقيات الثمانية الأساسية من دون شك، واتفاقيات أخرى أيضاً) على جميع العمال المهاجرين[36].

ويعود مبدأ حماية العمال المهاجرين إلى الرغبة في تجنب ومنع خطر الاستغلال والتجاوزات وحتى سوء المعاملة. وتزداد الحاجة إلى هذه الحماية في حال العمال المهاجرين غير الشرعيين.

وتعتمد وثيقة "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية" قائمة من المؤشرات تهدف إلى قياس الحق في العمل اللائق وحماية حقوق العمل للمهاجرين، وفق مؤشرات العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية، والتي ترتكز على الأهداف الاستراتيجية لجدول أعمال منظمة العمل الدولية للعمل اللائق[37]، والإطار العام لقياس حقوق الإنسان للمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

وفي تونس، يفضي الافراط في التنظيمات المقيدة لعمل للأجانب والتطبيق غير المنتظم للاتفاقيات الثنائية المعنية (مع الدول المغاربية على وجه الخصوص) عمليا إلى إغلاق باب العمل في وجه جزء كبير من المهاجرين في تونس، وهم المهاجرون غير الشرعيين، وبعض المهاجرين الحائزين على تصريح إقامة (زوج أو زوجة مواطن تونسي، طلّاب، رعايا دول المغرب العربي) ولكن لا يسمح لهم بالعمل، تطبيقا للشروط المنصوص عليها في قانون عمل الأجانب [38].

ولأن المهاجرين من هذه الفئات هم عمال غير شرعيين، فغالبا ما تستعين بهم القطاعات غير الرسمية لأنها لا تخضع لقانون العمل، مما يفاقم خطر استغلالهم إلى حد كبير.

ويركز أحد "أهداف التنمية المستدامة" على وجه التحديد على حماية حقوق "جميع العاملين بمن فيهم المهاجرون، ولا سيما النساء وذوي الوظائف غير المستقرة". ويترتب عن هذه الحماية وضع بيانات موثوقة عن وضع حقوق هؤلاء العمال، وخاصة الأكثر ضعفا بينهم، وهم العمال غير الشرعيين والعاملات في المنازل.

إلا أن المعلومات قليلة جدا عن وضع حقوق العمال المهاجرين في تونس، وخاصة العمال غير الشرعيين 1. أما التقييمات، فهي تقريبية وغير حاسمة نظرا لغياب الآليات الفعالة لجمع بيانات عن هؤلاء العمال. وينبغي تعزيز وحشد مصادر عدة لجمع البيانات هذه، ومنها: تفقدية الشغل ، والإدارة العامة للهجرة والعمالة الأجنبية في وزارة التكوين المهني والتشغيل، والشركاء المجتمعيين والجمعيات المعنية.[39]

وتعتبر الزيارات الروتينية وحملات التفقد الهادفة آلية مميزة لجمع البيانات حول العمال المهاجرين، وهي آلية تتطلب تعزيز القدرات، وإعادة النظر في الإطار القانوني للتركيز على دور تفتيش العمل كأداة للحماية لجميع العمال.

وبالتالي، وبالنظر إلى ضع العمال المهاجرين في تونس، تقترح المؤشرات التالية (الملحق 5):

---

[36] وتتم حماية هؤلاء تحديداً بصفتهم عمّال مهاجرين عبر اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمّال المهاجرين (رقم 143 و97)/ بالإضاقة إلى الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأسرهم. لم تصادق تونس على هذه الإتفاقيات، إلا أن الاستراتيجية الوطنية حول الهجرة تعتمد تدابير لغرض إحقاق هدف "حماية المهاجرين الأجانب وطالبي اللجوء في تونس"، وإلى "مراجعة النصوص القانونية (...) تماشياً مع الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها تونس، واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية حقوق الوافدين"، الاستراتيجية الوطنية، ذكر سابقاً، ص. 37.

[37] وثيقة عمل KNOMAD، ذُكر سابقاً، ص. 37.

[38] ويندرج في هذه الفئة حالياً المهاجرون طالبو اللجوء. وما زال مشروع القانون حول اللجوء في تونس قيد الدراسة في وزارة العدل. ولا بدّ من أن يتماشى هذا القانون مع إلتزام تونس الدولي المتمثل بالمصادقة على إتفاقية العام 1951 لتنظيم حق الإقامة وحق اللاجئين.

[39] تقتصر البيانات المتوفرة عن الهجرة لغرض العمل على الإحصائيات الخاصة بالعمّال الشرعيين الموافق على عملهم في تونس، وهي متوفرة لدى وزارة التكوين المهني والتشغيل، من خلال عقود عمل الأجانب الحاصلين على تأشيرة والعقود الحاصلة على شهادة عدم الخضوع إلى تأشيرة العمل. راجع: قريعة (م)، معلومات حول هجرة العمل في تونس، قراءة العقد 2002-2012، المنظمة الدولية للهجرة.

- واقع حال المصادقات على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية الأمم المتحدة للعام 1990.
- نطاق الاعتراف بحق المهاجرين في العمل في التشريع الوطني، وفق وضع المهاجر وعلاقة العمل.
- حماية حقوق العمال المهاجرين في القانون الداخلي: مبدأ المساواة في المعاملة وواجب عدم التمييز.
- وجود اجتهاد يقرّ بمبدأ المساواة في حماية الحقوق.
- وجود حماية محددة وآلية لمراقبة ظروف العمل وحقوق عاملات المنازل المهاجرات.
- عدد برامج التوعية والإعلام للمهاجرين عن حقوقهم في العمل.
- عدد حملات تفقدية الشغل التي تستهدف القطاعات التي توظّف العمالة الأجنبية، ونسبة تغطية التفقد لهذه القطاعات.
- عدد برامج تشجيع التنظيم النقابي للمهاجرين.
- نسبة العمال المهاجرين من العمال الذين تعرضوا لانتهاكات لقانون العمل.
- العدد المقدر للعمال المهاجرين في وضع غير شرعي.

. التحديات والتوصيات

5-1 الثغرات والتحديات

يعتمد جدول الأعمال الجديد للعام 2030 هدفاً محدداً، يتعلق بمكافحة عدم المساواة والحدّ منها داخل البلدان، ويعتمد ضمن غايات مختلفة، غاية "تمكين جميع الناس وتعزيز أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية" دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس "أصولهم أو وضعهم الاقتصادي أو غيره" [40]. ويرتب ذلك على تونس تجاوز المؤشرات التي وضعت في سياق رصد أهداف الألفية للتنمية، وإدراج متابعة كل أشكال الضعف، بما فيها المتعلقة بالهجرة، في أية آلية لجمع معلومات.

يشكّل إعداد البرنامج الوطني للاحصاء 2016-2020 الذي يُغطي فترة المخطط الخماسي للتنمية [41]، فرصة لإعادة النظر في المنظومة المؤسسية لجمع المعلومات الإحصائية اللازمة لوضع مؤشرات تسمح بدمج هذا الهدف الجديد.

كذلك أنشئ المرصد الوطني للهجرة بهدف "تطوير المعرفة المتعلقة بالهجرة". ولا بد لهذه المعرفة والمعلومات أن تذهب إلى ما هو أبعد من الإحصاءات الخاصة بتدفق الهجرة، ومخازن المهاجرين وقضايا التنمية الاقتصادية، لتصل إلى حالة المهاجرين ونفاذهم إلى الحقوق الأساسية.

أكد كل المتدخلين الذين تمت مقابلتهم خلال إعداد هذا التقرير، وجود ثغرات ونقص وحتى غياب كامل للبيانات الخاصة بالمهاجرين في تونس، مما ينتج دون شكّ عن مشاكل مماثلة على المستوى العام، تتعلق بقياس تطبيق حقوق الإنسان في تونس[42]، ولكنها قد تتخذ بعدا أكبر بالنسبة للمهاجرين، لأن مبدأ "مقاربة الهجرة من منظور الحقوق" مستجد تماما في تونس[43]. والواقع هو أن مسألة حماية حقوق المهاجرين لم تكن تُعتبر أولوية، مما يُفسّر الثغرات المسجلة في مجال جمع البيانات ذات الصلة.

وتقتصر البيانات المنشورة عن السكان الأجانب على إحصائيات شاملة حول عدد المهاجرين، والتوزيع الجغرافي لمختلف الجاليات القومية الأجنبية في تونس. ولا تعكس البيانات المنشورة من مصادر مختلفة[44] أي تقييم لوضع حقوق المهاجرين في تونس، وكذا التحقيقات الخاصة بالصحة أو الحق في التعليم، والتي تجرى على نطاق الوطني.

وتبقى بالتالي البيانات التي ينشرها المعهد الوطني للإحصاء على أساس التعداد العام للسكان و السكنى مجرد بياناتٍ شاملةً ومختصرة، رغم شمولية البيانات التي تُجمع بفضل المتغيرات المدرجة في الاستمارة. وعلاوة على ذلك، لا يزال التعداد محدوداً حكماً بسبب طول الفترة التي تفصل بين تعداد وآخر، بالإضافة إلى المحدودية المعترف بها عموما، وسببها تردد المهاجرين غير الشرعيين في المشاركة في هذا التعداد.

إلا أن التحقيقات ذات التواتر الأقصر التي يجريها المعهد الوطني للإحصاء، من تحقيق "التشغيل والسكان" وتحقيق "الاستهلاك ومستوى المعيشة" (خماسي)، لا تسمح بالحصول على بيانات حول السكان المهاجرين، بسبب العينة المعتمدة. وكذا بالنسبة إلى التحقيقات على المستوى الوطني، التي تهدف إلى قياس حقوق النفاذ إلى التعليم والصحة، ومنها على وجه

---

[40] جدول أعمال التنمية المستدامة الجديد www.undp.org

[41] راجع: ملخّص البيان التوجيهي لخطة التنمية الإستراتيجية 2016-2020. 15 أيلول / سبتمبر 2015. المصدر: وزارة التنمية.

[42] راجع: أعمال ورشة التكوين حول قياس مدى تطبيق حقوق الإنسان في تونس. 19-21 أيار / مايو 2015، طويهري ناديا (المعهد الوطني للإحصاءات)، مصادر البيانات: الإتاحة والتغطية، 20 أيار / مايو 2015، غير منشور.

راجع أيضاً: تقرير القضاء على التمييز العنصري، CERD/C/TUN/CO/23-19، آذار / مارس 2009.

[43] راجع: دراسة مكتب العمل الدولي تونس، 2014، ذُكر سابقاً.

[44] خارج الإحصائيّات حول عدد الأطفال الأجانب المسجلين في مؤسسات التعليم العام في تونس، حسب منشورات وزارة التربية.

الخصوص التحقيقات حول "متابعة حالة الأطفال والنساء"، وهي تحقيقات عنقودية متعددة المؤشرات تجريها بانتظام وزارة التنمية والمعهد الوطني للإحصاء بدعم من اليونيسيف منذ بضع سنوات[45]. فهي أيضاً لا تسمح بجمع بيانات عن المهاجرين، للاعتبارات نفسها الخاصة بالعينة. فهي صُممت بهدف قياس التفاوتات الجهوية وعدم المساواة على نطاق شامل، ولا تسمح بالتالي بإظهار الحالة الخاصة لأقليات محددة مثل المهاجرين. وهذا ما يُؤكد أهمية وضرورة إجراء تحقيقات محددة. ويتطلب عدد السكان المهاجرين القليل نسبياً في تونس، والتوزيع والتركيز الجغرافي، تحقيقات خاصة بهذه الفئة من السكان، مع عيّنات ملائمة، تسمح باستكمال وتعزيز البيانات التي تجمعها المصادر الإدارية.

والبيانات الإدارية محدودة جدا حالياً، رغم أن آلية الجمع فعالة جدا فيما يتعلّق بالحق في التعليم. ويتطلب اعتماد مؤشرات حول نسبة تمدرس الأطفال المهاجرين، إضافة إلى البيانات التي تجمعها وزارة التربية، بيانات عن عدد السكان المهاجرين في سن التمدرس، وهي بيانات يجب أن تبلغ عنها وزارة الداخلية وأن تنشرها.

إلا أن المعلومات التي تجمعها هذه الوزارة لا تنشر حالياً، رغم أن الإحصاءات التي تجمع على الحدود تبلّغ إلى المعهد الوطني للإحصاء.

فيما يتعلق بالحق في الصحة، يبقى جمع البيانات عن المهاجرين محدودا للغاية لأن المعلومات عن الجنسية لا تُجمع في المرافق الصحية ضمن التسجيل الروتيني للمعلومات الخاصة بالمستخدمين. كذلك لا تأخذ الدراسات الوبائية والتقارير الصحية الوطنية المهاجرين بعين الاعتبار، إذ تركّز على التفاوتات الجهوية والمحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة من وجهة نظر شاملة[46].

ومشكلة نقص المعلومات حول النفاذ إلى الخدمات الصحية هي مشكلة عامة، تشير إليها تقارير مختلفة، ومنها تقرير العام 2014 حول متابعة أهداف الألفية للتنمية في تونس [47].

ومن المتوقع أن يفضي الإصلاح المقترح لنظام المعلومات الصحية بهدف اعتماد جمع منتظم للبيانات في المرافق الصحية، إلى توفير هذه البيانات بشكل منتظم، وتفصيلها للحصول على معلومات عن فئة المهاجرين، عن طريق اعتماد متغيرات تتعلق بالجنسية والإقامة في تونس عند جمع البيانات من المستفيدين من الخدمات الصحية.

لا بد كذلك للسلطات الإدارية للتشغيل وتفقدية الشغل من تعزيز جمع ومعالجة وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالمهاجرين، على مستوى المصادر الإدارية.

ودور تفقدية الشغل في مجال جمع البيانات حول ظروف عمل المهاجرين في تونس محدود حالياً، نظرا إلى محدودية الموارد البشرية من جهة [48]، وإلزام متفقد الشغل قانوناً بالإبلاغ عن حالات العمل غير الشرعي التي يسجلها خلال زيارته، وتطبيق العقوبة المنصوص عنها على العمال [49] من دون التمكن من الإشارة إلى وضع حقوقهم من جهة أخرى.

---

[45] التحقيق العنقودي متعدد المؤشرات .MICS 1, MICS 2, MICS 3 et MICS 4

[46] لا تشير وثيقة الحوار المجتمعي خول الصحة التي تلخّص بيانات المصادر المختلفة حول وضع وشروط وخدمات الصحة في تونس إلى وضع المهاجرين. راجع: الحوار المجتمعي حول السياسات والخطط الوطنية للصحة، الصحة في تونس، الوضع القائم.

[47] المرجع نفسه.

[48] المصدر: الإدارة العامة لتفقدية الشغل.

[49] تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية ، والمنظمة الدولية للعمل، والمكتب الدولي للعمل تونس، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان – مكتب تونس، يعملون على تنظيم ندوة ثلاثية لوضع المراحل العملية لإصلاح القانون، تعزيزاً لحماية العمّال المهاجرين، بما في ذلك دراسة إصلاح الصلاحيات ودور مفتشية العمل في هذا المجال.

5-2 توصيات

وُضعت التوصيات التالية بهدف اعتماد مؤشرات قياس حقوق المهاجرين.

على المدى القصير:

إدراج متابعة وضع حقوق المهاجرين في البرنامج الوطني للإحصاء، الذي يغطي فترة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا بد بالتالي من اعتماد التفصيل المنهجي للبيانات التي تُجمع في البرنامج الوطني للإحصاء، باعتباره من أولويات وتوجهات العمل الإحصائي التي تساهم في إدراج أهداف التنمية المستدامة ضمن عملية التخطيط الوطنية. وبإمكان البرنامج الوطني للإحصاء، وهو أداة مبنية على مجموعة من الهياكل الإحصائية العامة، أن يجند هذه الهياكل بهدف العمل على تحسين جمع البيانات حول المهاجرين.

تحسين جمع البيانات حول النفاذ إلى الخدمات، على مستوى الأقسام الوزارية المختلفة:

- تدريب وتوعية المعنيين بجمع البيانات، والعاملين في الهياكل الإحصائية المختلفة حول مسألة مؤشرات حقوق المهاجرين.
- إدراج المتغيرات المتعلقة بالهجرة في آليات جمع البيانات حول النفاذ إلى الخدمات المختلفة.
- تحسين دعائم جمع ومعالجة البيانات.

تعزيز التنسيق وتبادل البيانات بين مختلف الهياكل الإحصائية العامة لتعزيز البيانات المجمعة وإعادة تشكيل المعلومات المتاحة.

- الملاءمة بين التعاريف والمفاهيم
- أهمية نشر المعلومات المتاحة لدى وزارة الداخلية حول عدد المهاجرين في تونس، ولا سيما غير الشرعيين منهم؛ وهو يُقدّر عبر تقاطع إحصاءات الدخول والخروج على الحدود، وإحصاءات تصاريح الإقامة المصدرة. وتعتبر هذه البيانات حول مجموع السكان المهاجرين في تونس أساسيةً لوضع مؤشرات المنهجية والنتائج، كالمعدلات التي تقيس نسبة المهاجرين اللذين ينفذون فعلياً إلى خدمات الصحة والتعليم.

تعزيز وتحسين آليات جمع البيانات عن حقوق المهاجرين كمصدر تكميلي وبديل:

- اعتبار فئة العمال المهاجرين فئة محددة من قبل المنظومة النقابية، وتفصيل المعلومات التي تجمعها بشأن حالة حقوق العمال، من خلال وضعهم القانوني.
- إشراك المجتمع المدني وتعزيز قدراته كمصدر للبيانات حول حالة المهاجرين في تونس.

نشر المعلومات التي يتم جمعها، ونشر تقارير عن أنشطة هذه الهيئات.

متابعةً للحق في الرعاية الصحية

- لا بد من إدراج متغيرات تتعلق بالهجرة والجنسية ومدة الإقامة في إطار جمع البيانات لدى المستفيدين من الخدمات الصحية، وكذلك في إجراءات متابعة مختلف برامج الصحة الوطنية، مع ضمان سرية البيانات.

- النشر المنتظم للمعلومات الخاصة بالتدابير والبرامج المتعلقة بنفاذ المهاجرين إلى الرعاية الصحية.

متابعةً للحق في التعليم

- تعزيز الدقة في مجال جمع البيانات المنتظم حول الأطفال المهاجرين لدى المؤسسات التعليمية، عبر إضافة متغير الجنسية على الاستمارات الموزعة في هذه المؤسسات، لضمان تفصيل جميع الإحصاءات المدرسية وفق جنسية الأطفال.
- التأكد من تصنيف البيانات التي تجمعها خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي، وفقا لمتغير جنسية الطفل ووضع اهله كمهاجرين، ومن نشر التقارير حول برنامج العمل الاجتماعي في المدارس.

متابعةً للحق في العمل اللائق:

- تعزيز دور تفقدية الشغل كمصدر للمعلومات حول عمل المهاجرين وظروف هذا العمل.
- النشر المنتظم لتقارير تفقدية الشغل مع تفصيل المعلومات وتسليط الضوء على أوضاع العمال المهاجرين من حيث حقوق العمل وتقدير عدد العمال غير الشرعيين.

على المدى المتوسط:

- إصلاح الإجراءات التشريعية لضمان الفصل بين تفقدية الشغل وسلطة مراقبة انتظام الهجرة والعمل كشرط لفعالية جمع البيانات حول وضع حقوق جميع العمال.
- تعزيز جهاز تفقدية الشغل ، لضمان انتظام زيارات التفقد الروتينية والتحقيق حول ظروف العمل، وفق قطاع التشغيل ووضع العمال المهاجرين.
- إصلاح الإجراءات التشريعية التي تجرّم المهاجرين غير الشرعيين وتسمح بالإبلاغ عنهم، وضمان الفصل بين خدمات الصحة والتعليم، وسلطة الهجرة

الملحق 1

الاتفاقيات المتعلقة بالحق في التعليم

- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الاتفاقيات المتعلقة بالحق في الصحة

- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

الاتفاقيات المتعلقة بالحق في العمل اللائق

- الاتفاقية (رقم 87) حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، 1948
- الاتفاقية (رقم 98) حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949
- الاتفاقية (رقم 29) حول العمل القسري 1930
- الاتفاقية (رقم 105) حول إلغاء العمل القسري 1957
- الاتفاقية (رقم 100) حول المساواة في الأجر، 1951
- الاتفاقية (رقم 111) حول التمييز (في التشغيل والمهنة) لعام 1958
- الاتفاقية (رقم 138) حول السن الأدنى، 1973
- الاتفاقية (رقم 182) حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999
- الاتفاقية (رقم 189) حول العاملات والعمال المنزليين
- الاتفاقية (رقم 97) حول العمال المهاجرين (بعد المراجعة)، 1949
- التوصية رقم (86) حول العمال المهاجرين (بعد المراجعة)، 1949
- الاتفاقية (رقم 143) حول العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975
- التوصية (رقم 151) حول العمال المهاجرين، 1975
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)

الملحق 2 مؤشرات حقوق المهاجرين – التعليم

أ) المؤشرات البنوية

الترتيبات القانونية والمؤسسية التي تكرس حق جميع المهاجرين في التعليم من دون تمييز.

المؤشر المقترح من "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 1** **واقع حال التصديقات على المعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في التعليم[50]**
التعريف	يظهر المؤشر درجة التزام تونس على المستوى الدولي بضمان حق الجميع في التعليم.
التحليل	يقيس المؤشر مدى التزام تونس على المستوى الدولي بضمان الحق في التعليم. يعتبر التصديق على المعاهدات فعلا من أفعال القانون الدولي، يتأتى عنه التزام تونس الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ الحق المعترف به. ويكون الهدف بطبيعة الحال، لناحية حماية حقوق المهاجرين، التصديق على جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة. ويسمح المؤشر بالتركيز على الاتفاقيات التي لم تصدق عليها تونس بعد، وبالترويج للالتزام الكامل بالمعاهدات الدولية. والتصديق أيضا فعل من أفعال القانون الداخلي، مما يعني، وفقا للدستور التونسي للعام 2014، إدماج المعاهدة في النظام القانوني المحلي؛ فتصبح المعاهدة، بفعل التصديق، جزءاً من القانون التونسي، وتطبق بالتالي مباشرة من قبل المحاكم (المادة 67 من الدستور). إلا أن الدستور التونسي الجديد يقر أسبقية المعاهدات الدولية المصادق عليها على التشريعات فقط، في حين أنه لم يتضمن إقرارا لأسبقية هذه المعاهدات على الدستور (المادة 20 من الدستور).
مصادر وآليات جمع البيانات	قواعد بيانات الأمم المتحدة للمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. قانون التصديق المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
طريقة الاحتساب	ـ الإشارة إلى وضع تونس حيال المعاهدة: التوقيع ـ المصادقة. ـ الإشارة إلى تاريخ بدء النفاذ ـ الإشارة إلى التحفظات المبدية
مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر** *2* **الاعتراف بالحق في التعليم الإلزامي للجميع دون تمييز على أساس الجنسية أو الوضع كمهاجر، وتكريس هذا الحق في القانون التونسي.**
التعريف	يظهر المُؤشر درجة التزام الدولة عبر القانون الداخلي، من دستور وتشريعات، بإنفاذ الحق في التعليم الإلزامي للجميع.

[50] راجع اللائحة في الملحق

التحليل	تعتبر القيمة الدستورية لمبدأ الحق في التعليم لكل إنسان ضمانة مهمة في النظام القانوني التونسي، نظرا لأحكام الدستور الجديدة حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي، وخاصة منزلة المعايير الدولية التي صادقت عليها تونس، في النظام القانوني المحلي. ويضمن تطبيق هذا الحق على جميع المهاجرين القدرة على إنفاذه قضائيا وفرضه على كافة السلطات، بما في ذلك السلطة التشريعية. وتشكل المادة 47 من الدستور التي تتعلق بحق الطفل، الأساس الدستوري للحق في التعليم لجميع الأطفال المهاجرين. وهي تفرض التزام الدولة بضمان حق الأطفال في التربية والتعليم: "تقدم الدولة كل أنواع الحماية لجميع الأطفال دون تمييز، وفقاً لمصلحة طفل العليا[51]". والواقع أن ليس هناك من إشارة إلى حق الأطفال المهاجرين دون تمييز بسبب وضعهم كمهاجرين، إلا أن القراءة الشاملة لهذه المادة تؤكد ذلك. ولا تحتوي النصوص التشريعية المنظمة لحق التعليم في تونس على اعتراف بحق الجميع في التعليم دون تمييز بسبب الأصل القومي، إذ أن القانون يشير إلى "الحق الأساسي لجميع التونسيين دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين"[52] يقيّم المؤشر أيضا لوائح التطبيق التي تعتمدها الإدارة، والمتعلقة بالنفاذ إلى المؤسسات التعليمية، لتسليط الضوء على وجود أو عدم وجود عقبات أو تمييز غير مباشر في النفاذ إلى هذه المؤسسات. ويترتب عن حق الجميع في التعليم أنه لا يعود للسلطة الإدارية (مدراء المدارس والإدارات التابعة لوزارة التربية) أن تتأكد من قانونية وضع الأطفال الأجانب وأولياء أمورهم، من حيث التشريعات المتعلقة بالهجرة، ولا أن تحد من هذا النفاذ بشكل مباشر أو غير مباشر. فالاعتراف المبدئي بالحق في التعليم قد يكون مجهولا، لوجود ممارسات إدارية تربط سلطات التعليم بسلطات مراقبة الهجرة، أو المطالبة بوثائق يتعثر على المهاجر غير الشرعي الحصول عليها، كشهادة الإقامة، وشهادة الولادة، وجواز السفر أو تصريح الإقامة[53]. وعلى مستوى الممارسة، ورغم أن بعض الوثائق تعتبر ضرورية لتسجيل الطلاب، كشهادة الولادة، وإثبات الإقامة، إلا أنها لا تمنع الإدارة من إيجاز تسجيل الأجانب، حتى عند انعدام وجود هذه المستندات وعدم القدرة على توفيرها[54]. وقد يسمح تدوين هذه الإجراءات ونشرها بتوفير معلومات للمهاجرين حول حق النفاذ إلى المؤسسات التعليمية، وبتوضيح الإجراءات، وبتقييم وجود عراقيل عملية. كذلك إن عدم توفر معلومات منشورة ومتاحة (الوثائق الداخلية للإدارة من قبيل المذكرات الإدارية لا يقع نشرها) حول الإجراءات التي يجدر إتباعها، ومنها على سبيل المثال، ضرورة التقدم بطلب إلى المندوبية الجهوية للتعليم لتسجيل أطفال المهاجرين، والمستندات المطلوبة لهذا التسجيل، يمكن أن يشكل بحد ذاته رادعا ومصدر قلق

[51] يحدّد قانون حماية الطفل، الطفل على أنه أي شخص لم يبلغ الـ18 من عمره.

[52] المادة الأولى من القانون رقم 2008-9، تاريخ 11 شباط / فبراير 2008، المعدِّل والمكمِّل للقانون التوجيهي رقم 2002-80 تاريخ 23 تمّوز / يوليو 2002 المتعلق بالتربية والتعليم، قد يكون تكييف التشريعات مع الدستور الجديد ضرورياً، خاصة وأن التسجيل في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي، على مستوى الممارسة الإدارية، لا يقتصر فقط على التونسيين، وأن لا عقبات إدارية تمنع ذلك.

[53] اللجنة الخاصة بحماية حقوق العمّال المهاجرين، ملاحظة عامة رقم 2، الفقرة 19.

[54] في حال عدم وجود أي مستند، يُكتفى بإعلان شرف من أحد الوالدين للشروع بالتسجيل. المصدر: وزارة التربية

	لدى عدد من المهاجرين. وفيما يتعلق بالتعليم العالي، تُعتبر المؤسسات العامة التونسية مفتوحة للأجانب على أساس اتفاقيات التعاون بين تونس ودول المنشأ، وضمن الحصص المتفق عليها. ويتم النفاذ إلى الجامعات بتقديم طلب انتساب يدرسه المدير العام للتعليم العالي، للموافقة على التسجيل.
طريقة الاحتساب	التقديرات الممكنة ثلاثة: ـ الاعتراف الدستوري بحق الجميع في التعليم دون تمييز، ـ الاعتراف التشريعي بحق الجميع في الحصول على التعليم، ـ العراقيل الإدارية التي قد تعترض حصول جميع المهاجرين على التعليم.
مصادر وآليات جمع البيانات	مصادر القانون التونسي: الدستور التونسي للعام 2014 [55] قاعدة بيانات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية www.iort.gov.tn
مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر *3*** **آلية جمع ونشر البيانات الدورية حول النفاذ إلى التعليم وشروط التعليم، المفصلة وفق الجنسية ووضع المهاجر (وضع الأهل).**
التعريف	يوفر المؤشر معلومات عن إدراج وضع المهاجرين والمهاجرين غير الشرعيين في جمع البيانات المتعلقة بالنفاذ إلى التعليم وشروط التعليم.
التحليل	يحدد هذا المؤشر وجود طرق تسمح بمتابعة وتقييم مدى ممارسة الحق في التعليم لجميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين. ويسمح وجود آلية لجمع البيانات، إضافة إلى توفير المعلومات عن تقييم ممارسة هذا الحق، بزيادة الوعي للتحديات التي يشكلها وضع المهاجرين بالنسبة لنظام التعليم الوطني. تضع وزارة التعليم إحصاءات سنوية[56] وتنظم تعدادا مدرسيا يغطي جميع المؤسسات التعليمية، من مدارس ابتدائية وثانوية، وعامة وخاصة[57]. ويتم جمع البيانات على أساس بطاقات معلومات واستمارة تضعها الوزارة وتوزعها على مدراء المؤسسات التعليمية وتحدثها سنويا وفق تطور النظام التربوي، وعلى أساس وملاحظات مستخدمي هذه الإحصاءات، وحاجة السلطات الإحصائية، وخاصة المجلس الوطني للإحصاء، إلى بيانات محددة.

[55] من شأن قرارات المحكمة الدستورية، حالما تُشكّل، أن تصبح أيضاً مصدراً محتملاً لتقييم ضمان حقوق المهاجرين. ويجري تطوير قانون تنظيم المحكمة الدستورية في مجلس نواب الشعب. المحكمة الدستورية صالحة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، والقوانين النافذة عن طريق الدفع (المادة 120 من الدستور).

[56] راجع: منشوروزير التربية رقم 90-56-2015 حول الإحصاءات المدرسية للسنة الدراسية 2015-2016. الإحصاءات منشورة ومتوفرة على الموقع الإلكتروني للوزارة.

[57] المدارس الأهلية غير مشمولة بالتعداد. وهي مؤسسات تعليمية خاصة ببرامج وأنظمة دراسات خاصة أو بالإعداد للامتحانات الأجنبية، راجع: قانون 11 شباط فبراير 2008 المعدل والمكمل للقانون الإطار رقم 2002-80 من 23 تموز يوليو 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، المادة 40.

	ويتمّ وضع تقرير سنوي عن نتائج الإحصاءات المدرسية، لتوفير المعلومات حول النفاذ إلى التعليم وشروط التعليم للأطفال والمراهقين التونسيين في مختلف المراحل الدراسية (مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي)، وتطور عدد المدارس والتلاميذ والمعلمين، ومعدل التمدرس لفئة الأطفال العمرية من 6 سنوات، و6 سنوات إلى 11 سنة، وأعضاء هيئة التدريس، وهيئة الإشراف التربوي، والنتائج المدرسية، ومعدل التسرب المدرسي، إلخ. وتُفَصَّل البيانات وفق السن والجنس والمنطقة والوسط (ريف / حضر). وتتضمن ورقة جمع البيانات المتعلقة "بالطلاب الأجانب" التي توزع في بداية كل عام دراسي على جميع مؤسسات التعليم الأساسي والمدارس الثانوية العامة والخاصة، أبوابا تتعلق بمستوى المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، وتوزيع الأطفال المهاجرين جغرافياً (حسب الولايات)، وحسب المدرسة والجنسية. وقد تسمح الآلية التي تضعها وزارة التربية بتفصيل شامل لجميع البيانات التي يتم جمعها ضمن الاستمارات الموزعة على مدراء المدارس حول الأطفال المسجلين حسب الجنسية، وبإضافة هذا الباب، مما يعزز من تفصيل البيانات المتوفرة حول نفاذ المهاجرين إلى التعليم. ويقتصر تفصيل البيانات التي يتم جمعها في هذا التعداد على الجنسية، وبالتالي لا يمكنه اظهار واقع فئات المهاجرين المختلفة من حيث وضعها، وهي بيانات غير مطلوبة عند التسجيل على مستوى المدرسة. اما بالنسبة لبيانات تمدرس أطفال المهاجرين في القطاع العام، فتكمن المشكلة في تحديد عدد الطلاب المهاجرين القابلين للتمدرس[58]، مما يتطلب بيانات موثوقة حول العدد الإجمالي للأطفال الأجانب المقيمين في تونس (أكان وضع الأهل قانونيا أم غير فآنوني). إلا أن آلية جمع البيانات هذه، كما والإحصاءات المدرسية المنشورة، لا تغطّي البيانات النوعية المتعلقة بممارسة المهاجرين لحق التعليم، ولا مدى الصعوبات الخاصة التي يواجهها هؤلاء الأطفال، كصعوبة الاندماج، والعنف، والعنصرية، وتدابير الدعم أو المساعدة الخاصة. وتحظى الإدارة العامة للحياة المدرسية في وزارة التربية بآلية لجمع بيانات عن البيئة المدرسية، ولكن من دون تفصيلها وفق الجنسية، وهي بيانات غير منشورة. كما لا تبين الدراسات الخاصة التي تجرى لتقييم شروط الحصول على التعليم في تونس[59]، وضع الأطفال المهاجرين.
طريقة الاحتساب	ـ تقييم وجود أو عدم وجود متغيرات تتعلق بالهجرة في أوراق واستمارات جمع البيانات. ـ وجود أو عدم وجود دراسات منشورة بشأن نفاذ الأطفال المهاجرين إلى التعليم، وشروط التعليم.
مصادر وآليات جمع البيانات	مراجعة الاستمارات الموضوعة لجمع البيانات حول النفاذ إلى التعليم. يمكن مطالعة التقرير الذي نشرته الإدارة العامة للدراسات والتخطيط والإحصاء في وزارة التربية حول الإحصاءات المدرسية على الموقع التالي: www.education.gov.tn/article-education/statistiques/stat2014-2015:Livre-

[58] من هم بين السادسة والسادسة عشرة، وهي فترة التعليم الإجباري.

[59] دراسات MICS، تحليل أوضاع الأولاد في تونس 2012، اليونيسف. التقرير الوطني حول الأطفال خارج النظام المدرسي

	stat.pdf. البيانات التي تجمعها الإدارة العامة للحياة المدرسية في وزارة التربية . الدراسات المحددة التي تجريها وتنشرها وزارة شؤون المرأة، والمنظمات الدولية (اليونيسيف تونس)، وجمعيات المجتمع المدني (جمعية الدفاع عن حقوق الأطفال).
التواتر الدوري	ـ سنويا للمصادر الإدارية ـ تحقيقات آنية
التفصيل	ـ وفق الجنسية ـ وفق وضع المهاجر القانوني

ب) المؤشرات المنهجية

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**مؤشر *4*** **نسبة الإنفاق العام المخصص لتعزيز حق الأطفال المهاجرين في التعليم.**
التعريف	نسبة مخصصات الميزانية في وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية المتعلقة ببرامج دعم تعليم للمهاجرين.
التحليل	يكشف المؤشر عن الوسائل المعتمدة للتمكن من إنفاذ حق النفاذ، وإيجاد برامج تزيل العراقيل التي تحول دون التمتع الفعلي بهذا الحق. وهذا هو واقع برامج تعليم اللغة العربية (خاصة بالنسبة للأطفال المهاجرين من دول أفريقيا جنوب الصحراء) أو اللغة الفرنسية المستخدمة في نظام التعليم التونسي كلغة ثانية، وكلغة لتعليم المواد العلمية، والتي يمكن أن تشكل مشكلة للكثير من الأطفال المهاجرين (السوريون، الليبيون) الذي بدأ تعليمهم في البلدان غير الناطقة باللغة الفرنسية. ويتطلب تكييف المناهج الدراسية مع خصوصيات واحتياجات هؤلاء الأطفال بالتالي مخصصات إضافية ملائمة في الميزانية. وعلاوة على توفير المعلومات حول مدى الجهد المالي الذي تبذله الدولة لتحقيق هدف نفاذ هذه الفئة الضعيفة الفعلي إلى التعليم، يوفّر المؤشر معلومات عن الاعتراف بالحاجات الخاصة بهذه الفئة من الناس من منظور حقوقي. وقد يصعب احتساب المؤشر لأن بعض البرامج التي وضعت لدعم الفئات الضعيفة بشكل عام، مثل برنامج دعم الأطفال في الوسط المدرسي، قد يستفيد منها أيضا الأطفال المهاجرون من دون أن يظهر ذلك على مستوى تصنيفات الموازنة كنفقات محددة، مما يعزز أهمية البيانات الصادرة عن المصالح الوزارية حول تفاصيل تمويل هذه البرامج.

طريقة الاحتساب	يتم احتساب المؤشر بشكل منفصل في كل من الوزارات المعنية ـ وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية، على مستوى الميزانية. ويحتسب المؤشر على أنه نسبة مجموع الإنفاق المخصص لبرامج تعليم المهاجرين (البسط) إلى مجمل ميزانية الوزارة.
مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 5** **نسبة تمدرس الأطفال المهاجرين في المؤسسات التربوية التونسية، حسب مستوى ونوع المؤسسة.**
التعريف	يقيس المؤشر نسبة الأطفال المهاجرين المسجلين في المؤسسات التربوية التونسية (وفق نوع المؤسسة) إلى إجمالي السكان المهاجرين القابلين للتمدرس.
التحليل	يقيس المؤشر إنفاذ الحق في التعليم الذي يمكن للمهاجرين الاستفادة منه، عن طريق تحديد نسبة عدد الأطفال الذين يحصلون على التعليم إلى العدد الإجمالي للأطفال المهاجرين القابلين للتمدرس أو "في سن التمدرس". ويعطي العدد الصغير نسبيا من الأطفال الأجانب المسجلين في المدارس التونسية، فضلا عن العدد المنخفض للمهاجرين ككل، أهمية ومغزى لنسبة التحاق الأطفال المهاجرين بالمدارس، يفوق أهمية ومغزى نسبة المهاجرين بين الأطفال الملتحقين بالمدارس التونسية.
التفصيل	يعتبر تفصيل المؤشر عن طريق نوع المؤسسة (العام، الخاص، الأهلي) مهما لأنه يسمح بقياس نفاذ المهاجرين إلى المدارس العامة، وتالياً إلى التعليم المجّاني، تلاءما مع الفئة الأكثر هشاشة من المهاجرين، وهم المهاجرون غير الشرعيين وطالبو اللجوء.
طريق الاحتساب	البسط: عدد الأطفال المهاجرين المسجلين وفق نوع المؤسسة. القاسم: عدد الأطفال المهاجرين في سن التمدرس (6 إلى 16 سنة).
مصادر وآليات جمع البيانات	البيانات التي تقدمها الإدارة العامة للدراسات والتخطيط والإحصاء في وزارة التربية عن عدد من الأطفال المهاجرين المسجلين في المدارس العامة والخاصة، متاحة حسب المرحلة الدراسية، ولكن يمكن أن توزّع أيضاً حسب المستوى. ولا تشمل هذه البيانات حاليا الأطفال المسجلين في المدارس الأهلية، وهو أمر لا بد منه، خاصة وأن هذه المدارس تخضع لترخيص من وزارة التربية وهي مدرجة لديها. كما يمكن الحصول على بيانات المهاجرين في سن الدراسة من التعداد العام للسكان والإسكان، بعد استكمالها وتحديثها عبر بيانات الوضع العائلي للأطفال المولودين في تونس، لأن الإعلان عنهم وتسجيلهم إلزامي ومنتظم. ويكون استخدام بيانات وزارة الداخلية المتعلقة بدخول وخروج ووفاة وولادة الأطفال الأجانب لأغراض إحصائية، كما واستغلال البيانات التي يتمّ جمعها من خلال نظام تصاريح الإقامة، ونشر بيانات عن المهاجرين مفصلة حسب السن والوضع القانوني للمهاجر، ضروريا لاعتماد واحتساب هذا المؤشر. ومن هنا تتأتّى الصعوبة المحتملة لتفعيل هذا المؤشر، أو على الأقل هامش الخطأ الكبير الذي قد ينطوي عليه، بسبب صعوبة تحديد عدد الأطفال المهاجرين الذين هم في سن الدراسة بشكل موثوق، بما في ذلك الذين لا يتمتع ذويهم بوضع شرعي من حيث الدخول و/أو الإقامة في تونس.

	ويفترض اعتماد المؤشر إحالة البيانات المتاحة أو التي قد تجمعها وزارة الداخلية عن عدد المهاجرين والمصنفة وفق الوضع إلى الإدارات الأخرى، وتحديدا وزارة التربية، ونشر مثل هذه البيانات.

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 6** **عدد الأطفال المهاجرين المستفيدين من رعاية في اطاربرنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي مقارنة بالأطفال التونسيين.**
التعريف	يظهر المؤشر نسبة الأطفال المهاجرين المستفيدين من الرعاية بعد تدخل من الهياكل التي أقيمت بناء على برنامج الرعاية الاجتماعية في المحيط المدرسي، مقارنة بوضع الأطفال التونسيين بعد تدخل مماثل.
التحليل	يساعد المؤشر على قياس الجهد المبذول لتفادي صعوبات التكيّف الاجتماعي، وتطبيق التدابير المعتمدة لدعم الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة على الأطفال المهاجرين، وبالتساوي. صمم "برنامج الرعاية الاجتماعية في المحيط المدرسي" رداً على الرغبة في تحقيق أهداف الإنصاف ونوعية التعليم، من خلال إنشاء خلايا لرعاية اجتماعية مدرسية متعددة التخصصات، هدفها "التدخل لمنع لتفادي صعوبات التكيف الاجتماعي في المدرسة و(...) لتوفير الدعم للطلبة اللذين يعانون من صعوبات في المدرسة و/أو من ظروف معيشية قد تعيق أو تغيّر مسارهم الدراسي[60] ". وفي العام 2015، تم التخطيط لإنشاء خلايا ترافق التلميذ في محيطه المدرسي؛ والهدف منها توحيد الهياكل المتدخلة في هذا الإطار[61] وتبرر صعوبات التكيف التي يواجهها الأطفال المهاجرون بسبب المشاكل اللغوية أو مشاكل الاندماج في بيئة أجنبية أو الصعوبات الاجتماعية والأسرية استهداف البرنامج لهم تحديدا، وهذا ما يسمح هذا المؤشر بقياسه. يُظهر المؤشر نسبة استفادة الطفل المهاجر من تدابيرللرعاية في اطار تدخل خلايا المرافقة في الوسط المدرسي، مقارنة بالأطفال التونسيين.
طريق الاحتساب	ونظرا للأعداد القليلة نسبيا من الأطفال المهاجرين مقارنة بالأطفال التونسيين، لا تعود نسبة (الأطفال المهاجرين المستفيدين من "برنامج الرعاية الاجتماعية في المحيط المدرسي" / العدد الإجمالي للأطفال المستفيدين من "برنامج الرعاية الاجتماعية في المحيط المدرسي") ذات صلة وذات مغزى. لذا، يُحتسب المؤشر على أساس نسبة عدد الأطفال المهاجرين المستفيدين من الرعاية بعد التدخل، إلى

[60] تحليل أوضاع الأطفال في تونس 2012، تقرير اليونيسف، ص. 112

[61] راجع: المنشورالمشترك بين وزارات الشؤون الاجتماعية والتربية والصحة، بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 2015، حول بعث خلايا مرافقة التلاميذ في الوسط المدرسي

	عدد الأطفال التونسيين المستفيدين من الرعاية بين بعد تدخل.
مصادر وآليات جمع البيانات	تحدد البيانات التي تجمعها الإدارة العامة للحياة المدرسية في وزارة التربية والتعليم والبيانات المتوفرة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية عدد الأطفال الذين استفادوا من تدخل الخلايا المرافقة للطالب وعدد الأطفال الذين حصلوا على الرعاية بعد هذا التدخل، مُصنفة حسب جنسية الطفل.

ج) مؤشرات النتائج

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 7** **النسبة المئوية للأطفال من جنسية أجنبية، المسجلين في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، واللذين يستكملون دراستهم في كل مرحلة.**
التعريف	يظهر المؤشر نسبة الأطفال المهاجرين المسجلين في المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية بعد الانتهاء من الدراسات ذات الصلة.
التحليل	قد تسمح نسبة إتمام مرحلة التعليم الإلزامي بقياس مدى الالتزام بضمان الحق في التعليم الابتدائي الإلزامي للجميع. ويشمل التعليم الإلزامي في تونس مرحلتي التعليم الأساسية. وتظهر نسبة إتمام الدراسة الثانوية مدى إنفاذ الحق في التعليم للمرحلة غير الإلزامية في المدرسة الثانوية. وتُحدَّد وزارة التربية نسبة اتمام المراحل الدراسية والتعليم لمراحل التعليم الثلاثة. أما بالنسبة للتعليم الابتدائي، فتُحدد النسبة للطلبة التونسيين على أساس البيانات التي تجمعها وزارة التربية، وفق مؤشرين تكميليين: انهاء السنة الخامسة الابتدائية، للتمكن من المقارنة مع المستويات الدولية، حيث تكون الدورة الابتدائية خمس سنوات، وانهاء السنة السادسة الابتدائية، وهي السنة الأخيرة من هذه المرحلة، وتعتمد وزارة التربية لهذا المؤشر الطلاب اللذين ينهون هذه السنوات[62].
طريقة الاحتساب	نسبة عدد الأطفال المهاجرين الذين يتممون السنوات الأخيرة من المرحلة الابتدائية سنة خامسة/سادسة، وغير الراسبين، إلى عدد الأطفال المهاجرين المسجلين في السنة الأولى من هذه المرحلة .
مصادر وآليات جمع البيانات	البيانات التي تجمعها وزارة التربية والتعليم على مستوى المؤسسات المدرسية. وقد تسمح إضافة باب "الجنسية" إلى الاستمارات المختلفة الموزعة لجمع الإحصاءات المدرسية، بالحصول على هذا المؤشر.
التواتر الدوري	سنوي

[62]التقرير الوطني لمتابعة أهداف الألفية للتنمية، 2013، ذُكر سابقاً، ص. 66

أ) المؤشرات البنيوية

الإطار القانوني الضامن والحامي لحقّ المهاجرين في الرعاية الصحية، ومجال تطبيقه

مؤشر اقترحته " شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 1** **واقع حال المصادقات على المعاهدات الدولية ذات الصلة[63]**
التعريف	يظهر المؤشر مستوى التزام تونس دوليا بضمان حق الجميع في الحصول على الرعاية الصحية.
التحليل	يحدد المؤشر وجود التزام تونسي دولي في مجال الحق في الرعاية الصحية. والالتزام الدولي يحتم على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن نظامها القانوني الداخلي تنفيذا للالتزام الدولي.
طريقة الاحتساب	الإشارة إلى موقع تونس من المعاهدة: التوقيع والمصادقة. الإشارة إلى تاريخ بدء النفاذ الإشارة إلى التحفظات المعلنة
مصادر وآليات جمع البيانات	قاعدة بيانات الأمم المتحدة للمعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. http://untreaty.un.org الرائدالرسمي للجمهورية التونسية، www.iort.gov.tn، قانون التصديق.

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 2** **الاعتراف بحق حصول كل المهاجرين على الرعاية الصحية في القانون الداخلي التونسي**
التعريف	يظهر المؤشر وجود مبدأ حقوقي حول نفاذ الجميع إلى الخدمات الصحية دون تمييز في النصوص القانونية الداخلية.
التحليل	يظهر المؤشر مستوى التزام الدولة في قانونها الداخلي بضمان الحق في الرعاية الصحية لكل فرد يتواجد على أرضها وفي إطار سلطتها، دون أي تمييز على أساس الجنسية أو الوضع القانوني. ويترتب عن هذا المؤشر تقييم للقانون الدستوري التونسي بهذا الشأن. الحق في الرعاية الصحية معترف به كحق لكل إنسان، ومع ذلك، لا وجود لأية إشارة إلى حظر التمييز على أساس الأصل القومي. بل على العكس، يشوب تحديد التزامات الدولة في هذا المجال بعض من الغموض، لإشارته إلى مفهوم "المواطن" كصاحب الحق [64]. وبما أن فكرة المواطنة ترتبط عادة بالجنسية، يعود للمحكمة الدستورية، التي ما زال قانون تنظيمها قيد الاعداد، ازالة هذا الغموض وتوضيح الحق في الحصول على كل أنواع الرعاية الصحية لـ"غير المواطنين". في المقابل، يعتري تأكيد حق الطفل في حماية صحته وضوح أكبر، مع وضع مسؤولية حماية كل الأطفال دون تمييز على عاتق الدولة.

[63] راجع اللائحة في الملحق.

راجع: لتحليل المؤشر، الاعتبارات نفسها المتعلقة بالتطورات الخاصة بالحق في التعليم، المؤشر 1.

[64] المادة 38:"الصحة حقّ لكلّ إنسان. وتؤمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين."

	أما المؤشر المتعلق بالضمانات الدستورية، فهو مهمّ من دون شك من حيث المبدأ، بيد أنه لا يمكن التأكد من وجود عقبات قانونية لنفاذ مختلف فئات المهاجرين إلى الخدمات الصحية إلا من خلال النصوص المرتبة والمنظمة لعمل الهياكل والخدمات الصحية. النصوص التشريعية التي تدخل ضمن تقدير المؤشر هي التالية: ـ النصوص القانونية التي تقر صراحة بحق جميع المهاجرين في الرعاية الصحية بغض النظر عن وضعهم القانوني. وقد يؤدي غياب مثل هذا الحكم في الواقع إلى الحد من النفاذ الفعلي إلى بعض الرعاية الصحية، رغم عدم وجود عقبة في القانون. وغالبا ما يشار إلى رفض العاملين في مجال الصحة القيام بأعمال معينة خوفا من عدم وجود أساس قانوني واضح [65]. ولا بد بالتالي من ايجاد قانون يحدد نطاق حق النفاذ. فلا بد من أن يتضمن هذا الحق ليس فقط الرعاية في حالات الطوارئ ولكن أيضا الرعاية الوقائية والعلاجية في مختلف أنواع العلاج، كما لا بد من الاعتراف بهذا الحق لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني. ـ النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصحية التونسية، والتي تحدد شروط النفاذ إليها. لا توجد أحكام خاصة بالمهاجرين في التشريعات التي تنظم الخدمات الصحية في تونس. إلا إن النص التشريعي العام، وهو القانون الذي يرعى الخدمات الصحية [66] يؤكد حق كل إنسان في حماية صحته وفي الاستفادة من خدمات هياكل ومؤسسات الرعاية الصحية والاستشفائية، العامة منها والخاصة. ويحظر النظام الداخلي العام للمستشفيات والمعاهد والمراكز المتخصصة التابعة لوزارة الصحة العمومية [67] قيام المؤسسات الاستشفائية والصحية العامة بأي اجراء يؤدي إلى التمييز بين المرضى في إطار الرعاية. يكرس هذا النص نفاذ الجميع إلى الرعاية الصحية الطارئة عبر إلزام العناية بالمريض دون اشتراط تقديم إثبات للهوية أو للقدرة على تغطية الكلفة. ـ النصوص التي تنظم الحق في التأمين الصحي: يسمح استعراض التشريع بتحديد وجود اعتراف في القانون التونسي بالحق في التأمين الصحي للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، وذلك من خلال المعايير المعتمدة لتحديد شروط الاستفادة من هذه التغطية. ويسمح ذلك بقياس إمكانية النفاذ إلى الصحة من حيث القدرة المالية، وهو جانب أساسي من الاعتراف بحق الحصول على الخدمات الصحية. والتشريع الذي يشترط للاستفادة من التأمين الصحي جنسية أو وضعا قانونيا محددا للمهاجر، يفرض تمييزا غير مبرر ويتجاهل حق الجميع في الحصول على الرعاية الصحية. والتأمين الصحي في تونس هو أحد مكوّنات الضمان الاجتماعي، بحيث يستفيد منه فقط المنتسبون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [68]. والانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تونس يتم عبر تصريح إلزامي من قبل صاحب العمل، ما يعني أن التغطية تقتصر على العمال المهاجرين الذين يكون وضعهم قانونيا، واللذين يعلن عنهم صاحب العمل [69]، أو الطلاب المسجلين في المؤسسات التونسية. ويؤدي ذلك إلى التمييز والحد من نفاذ نسبة كبيرة من المهاجرين.

[65] على سبيل ذلك تحصل المهاجرات على كامل الرعاية الصحية، من ناحية الصحة الجنسية والإنجابية، ما عدا عمليات الإجهاض الطوعي. المصدر: الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري.

[66] القانون رقم 91-63، بتاريخ 29 تموز / يوليو 1991, المواد 1و 2 و15.

[67] المرسوم رقم 81-1634 بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1980.

[68] القانون رقم 81-1634 بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1960، حول تنظيم نظم الضمان الاجتماعي، والقانون رقم 2014-71، بتاريخ 2 آب / أغسطس 2014، المتعلق بنظام التامين على المرض.

[69] العمل المنتظم للأجنبي يعني أنه حائز على تصريح إقامة يسمح له بالعمل.

مصادر وآليات جمع البيانات	الدستور التونسي، كانون الثاني ـ يناير 2014 قاعدة بيانات الرائد الرسمي للجهورية التونسية: www.iort.gov.tn القوانين المنظمة لقطاع الصحة التشريعات المتعلقة بتنظيم نظام الضمان الصحّي
مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	المؤشر 3 إدراج المهاجرين كمجموعة خاصة مستهدفة في سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية للحد من عدم المساواة والمعاملة غير العادلة في مجال الصحة مع أخذ المحددات الاجتماعية للصحة بعين الاعتبار.
التعريف	يظهر المؤشر واقع الاهتمام بهشاشة وضع المهاجرين في السياسات والبرامج المعتمدة على مستوى كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة، والتي تركز على عدم المساواة الاجتماعية ونفاذ الأكثر ضعفا إلى الرعاية الصحية.
التحليل	يقيّم هذا المؤشر مدى ادراج المهاجرين في البرامج المعتمدة في تونس للتأثير على المحددات الاجتماعية للصحة. هل هي فقط للتونسيين، أو أنها تطال كل حالات الإقصاء والهشاشة لمجمل السكّان. تهدف التغطية الصحية الشاملة إلى ضمان حصول السكان على مختلف أنواع الرعاية بناءً على حاجاتهم وليس على قدرتهم المالية. يفرض الاعتراف بحق الجميع في الرعاية الصحية أن تؤخذ كل حالات الهشاشة لدى السكان بالاعتبار، بغض النظر عن معيار الجنسية. ويترتب عن تقييم هذا المؤشر دراسة إدراج المهاجرين في مختلف البرامج المعتمدة لغرض الحد من عدم المساواة في النفاذ إلى الخدمات الصحية، وهي برامج تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الصحة: ـ برنامج المساعدة الطبية المجانية للفئات السكانية الأكثر فقراً وضعفا. وينشئ هذا البرنامج نظاماً للرعاية الصحية المجانية في المرافق الصحية العامة للأكثر فقرا، ونظام التكلفة المخفضة لذوي الدخل المحدود[70]. ـ برنامج الرعاية الصحية المجانية لصالح الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال اللذين لا يتمتعون بدعم أسري. ـ نظام مجانية النفاذ إلى بعض برامج الصحة العامة: برنامج فحص فيروس نقص المناعة البشرية السري، وخدمات الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري إلخ.
طريقة الاحتساب	يُقَيَّم إدراج المهاجرين في برامج الصحة العامة الهادفة إلى الحد من عدم المساواة بالعودة إلى النصوص القانونية التي تحدد النظام المعتمد للفئات الهشة، والوثائق الإدارية التي تحدد هذه البرامج والسياسات الاجتماعية المتعلقة بالصحة. ويتم بالتالي تقييم هذا المؤشر عبر دراسة النقاط التالية: ـ تحديد البرامج الوطنية التي تواجه عدم المساواة في النفاذ إلى الخدمات الصحية. ـ تحديد نطاق التطبيق الشخصي للبرنامج: تحديد الفئات المستهدفة في النصوص التطبيقية، وتحديد ما إذا كانت الجنسية معياراً للاستفادة من البرنامج [71]؛ ـ استعراض الشروط والإجراءات التي تسمح بالاستفادة من هذا البرنامج. إذ يمكن أن يعود استبعاد المهاجرين إلى المستندات المطلوبة للملف الإداري الذي يتيح الاستفادة من برنامج المساعدة.
مصادر وآليات جمع البيانات	وزارة الشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية / إدارة الدفاع الاجتماعي)، وزارة الصحة (قاعدة بيانات وزارة الصحة، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني: .(www.santetunisie.rns.tn

[70] المرسوم رقم 98-409، بتاريخ 18 شباط / فبراير المحدد للفئات التي تستفيد من التعريفة المخفضة للعلاج والاستشفاء في المؤسسات الصحية العامة، وترتيبات رعايتهم والتعريفة التي يخضعون إليها، المعدّل بالمرسوم رقم 2012-2522 بتاريخ 16 كانون الأول / ديسمبر 2012.

[71] الإشارة إلى الجنسية التونسية للمستفيد من البرنامج قد لا تكون ملحوظة في النص العام المؤسس لنظام المساعدة، بل قد تكون أضيفت في المراسيم التطبيقية؛ وعلى سبيل المثال: لا يذكر مرسوم العام 1998 المحدد للفئات المستفيدة من مجانية البرامج الصحية الجنسية التونسية للمستفيد، على عكس المنشورالتطبيقي للمرسوم، وهومنشور مشترك لوزارات الداخلية، والشؤون الاجتماعية والصحة.

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	مؤشر 4 **آلية جمع ونشر البيانات الدورية عن الأوضاع والخدمات الصحية، مفصلة وفق الجنسية والوضع القانوني للمهاجرين.**
التعريف	يظهر هذا المؤشر امكانية وجود آليات لجمع البيانات حول الأوضاع والخدمات الصحية، تأخذ السكان المهاجرين تحديدا بعين الاعتبار. والهدف هو تحديد مدى تفصيل البيانات الصحية وفق الجنسية ووضع المهاجرين في تونس.
التحليل	ونظرا لضعف بعض فئات المهاجرين الكبير، خاصة غير الشرعيين منهم، وهشاشة وضعهم، من جراء أحكام التشريع التونسي المتعلقة بإقامة وعمل الأجانب، لا بد من إيلاء الموضوع اهتماما خاصا، وبالتالي أخذ هذه الفئات بعين الاعتبار في آليات جمع البيانات حول الأوضاع والخدمات الصحية. فغياب هذه الآلية وانعدام تفصيل البيانات، لا يمنع فقط قياس الجهود والإنجازات التي تُحَقق في هذا المجال، بل انه لا يعكس وجود سياسة صحية ونظام صحي يُلبيان[72] حاجات وإشكالية حقوق المهاجرين. فالبيانات الشاملة تخفي عادة عدم المساواة والتمييز. من جهة أخرى، تساهم هذه الآليات في الوعي والتوعية حول حقوق جميع المهاجرين لدى السلطات والمهنيين الصحيين. وتتعلق هذه البيانات بمدى النفاذ إلى مختلف المؤسسات والخدمات الصحية، الوقائية منها والعلاجية، ويتمّ جمعها على مستوى المؤسسات، وخلال تحقيقات حول المشاكل والمحددات الصحية. وخلافا للحق في التعليم حيث تم إنشاء آلية جمع بيانات شاملة ومنتظمة، فالبيانات المتعلقة بالأوضاع والخدمات الصحية أقل وفرة، وجمعها ليس منهجي[73].
طريقة الاحتساب	تمنح قيمة 1 عندما تتضمن مصادر المعلومات حول الأوضاع والخدمات الصحية متغير واحد على الأقل يرتبط بالهجرة (أجنبي مقيم، وضع قانوني)؛ 0 (صفر) لدى غير ذلك.
مصادر وآليات جمع البيانات	يتطلب تقييم المؤشر دراسة دمج المتغيرات المتعلقة بالهجرة (الجنسية والإقامة ووضع المهاجرين) في مصادر البيانات المختلفة حول الأوضاع والخدمات الصحية: وتسمح مصادر عدة بجمع البيانات حول النفاذ، والشروط والخدمات الصحية. هذه الآليات هي على وجه الخصوص: ـ البيانات التي يتم جمعها في المرافق العامة على مستويات الرعاية الثلاث، وفي المرافق الصحية الخاصة المتاحة على مستوى إدارة رعاية الصحية الأساسية، إدارة الصحة المدرسية والجامعية في وزارة الصحة، كما وفي الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري. ـ التقارير السنوية الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري. ـ التقارير حول الصحة في تونس والدراسات المتخصصة. ويسمح دمج الاعدادات (بارامترات) المرتبطة بالهجرة، وهي الجنسية والإقامة (مقيم أجنبي في تونس) في مجموع المعلومات عن المستفيدين من الخدمات الصحية العامة والخاصة، بتفصيل البيانات الإدارية وفق الجنسية. في المقابل، قد يكون من غير الملائم على هذا المستوى جمع بيانات حول وضع المهاجر القانوني، خشية أن يؤدي ذلك إلى التمييز، أو أن يشكل ردعا، أو يحد من استفادة المهاجرين من هذه الخدمات. من جهة أخرى، يمكن للديوان الوطني للاسرة والعمران البشري كما وللمعهد الوطني للصحة العامة، إجراء دراسات حول المهاجرين، مع بيانات تكون أكثر تفصيلا، وفق وضع المهاجر القانوني.

[72] راجع: عن أنظمة الصحة الموجهة إلى المهاجرين؛ صحة المهاجر، الطريق إلى الأمام؛ منظمة الصحة العالمية؛ 2010.

[73] البرنامج الوطني للإحصائيات ومتابعة أهداف الألفية للتنمية، الوثيقة الملخصة للمهمة، 2006، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، البرنامج الوطني للإحصائيات.

ب) المؤشرات المنهجية

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 5** **نسبة القرارات القضائية المتعلقة بحق المهاجرين في الصحة.**
التعريف	يظهر المؤشر عدد الأحكام الصادرة في نزاعات تتعلق بحق المهاجرين في الرعاية الصحية نسبة للعدد الإجمالي للنزاعات المتعلقة بالحق في الصحة. وهو بالتالي يقيّم نفاذ المهاجرين إلى الوسائل القضائية لإنفاذ حقهم في الصحة.
التحليل	النفاذ إلى سبل انتصاف فعالة هو شرط أساسي لتنفيذ الاعتراف بحق ما. وفي مجال الحقوق الأساسية، لا بد أن تتاح هذه السبل للجميع دون تمييز.
طريقة الاحتساب	يحتسب المؤشر على أساس نسبة عدد القرارات القضائية التي تتخذها الهيئات القضائية العدلية والإدارية التونسية في مجال حق المهاجرين في الصحة، إلى العدد الكامل للقرارات القضائية المتخذة في مجال الحق في الصحة.
مصادر وآليات جمع البيانات	يستند هذا المؤشر إلى البيانات التي تجمعها وزارة العدل من مختلف الهيئات القضائية، ومن البطاقات التي يضعها القضاة الإداريون للقرارات القضائية الإدارية. أما على مستوى آلية جمع البيانات في وزارة العدل، فتواجه عملية الجمع وبالتالي اتاحة هذه البيانات صعوبات عدة. وفي الحالة الراهنة للعملية، يتم الجمع على مستوى كتابات المحاكم يدوياً، وبصورة غير منتظمة وتقتصر على العناوين العامة. ويرتبط إدراج عامل "الجنسية" في تفصيل القرارات القضائية بالمواضيع التي تثير اهتماما خاصا وحاجة للمتابعة، وهي في الغالب تتصل بالمصلحة الوطنية (انتشار الجريمة في مجتمع محدد، والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر). وقد باشرت وزارة العدل بعملية إصلاح نظام المعلومات في مجال إدخال البيانات المتعلقة بالقرارات القضائية[74]. وبالتالي قد يؤدي الوعي بالحاجة إلى متابعة حقوق المهاجرين إلى دمج المتغيرات المرتبطة بموضوع القضية ـ الجنسية الأجنبية وإقامة مُقدم الطلب في تونس ووضعه القانوني، في تصنيف القرارات القضائية. مما يتطلب دون شك تعزيز الموارد البشرية واللوجستية على مستوى عملية جمع البيانات. أمّا آلية جمع البيانات المتعلّقة بقرارات القضاة الإداريين والتي تختص بالتالي بالخدمات الصحية العامة، فتوجد قاعدة بيانات للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، وترتكز على البطاقات التي يضعها القضاة أنفسهم، ولكن من دون توحيد البيانات ومعايير التصنيف. وتضع المحكمة الإدارية أيضا تقريراً سنوياً، غير منشور حاليا.[75]
التواتر الدوري	بيانات التقارير السنوية
تفصيل المؤشر	قد يكون من المناسب تفصيل المؤشر وفق جنسية المهاجر

[74] المصدر: وزارة العدل، التفقدية العامة.

[75] المصدر: قاضي المحكمة الإدارية.

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 6** **عدد البرامج التكوينية للعاملين في مجال الصحة حول التعامل مع التنوع الثقافي والهجرة الدولية وحقوق الإنسان.**
التعريف	يُظهر المؤشر الجهود المبذولة لتوعية العاملين في مجال الصحة حول مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين وخاصة حقوق المهاجرين في الصحة.
التحليل	في غالب الأحيان، لا يكفي أن تغيب العوائق القانونية التي تحول دون النفاذ إلى الحق، لتصبح ممارسته فعليةً. وقد ينتج التمييز في بعض الحالات عن تصرف بعض العاملين في مجال الصحة اللذين لا يتمتعون بوعي أو بتكوين كاف في مجال عدم التمييز وحقوق الإنسان للمهاجرين. ويسهم قياس الجهود المبذولة لضمان الوعي ونشر ثقافة التسامح والتنوع من خلال التكوين على حقوق المهاجرين، في تقييم تطبيق الدولة لواجب عدم التمييز. فغالبا ما ينتج التمييز عن ممارساتٌ أو "تمييزٌ بحكم الواقع من قبل أشخاص أو جماعات أو منظمات[76]". فتحقيق نفاذ المهاجرين الفعلي إلى الصحة يستدعي ليس فقط الالتزام السلبي بعدم التمييز من حيث شروط النفاذ، ولكن أيضا التأكد من احترام المساواة، عبر الضغط على مصادر الوصم بالعار، وتعزيز الوعي بالحق في المساواة وعدم التمييز بجميع أنواعه، وإيلاء اهتمام خاص لكيفية معالجة هذه المسألة في كل الحالات العملية [77].
مصادر وآليات جمع البيانات	بيانات حول التكوين المستمر المنظم، والمتاح في المؤسسات الاستشفائية والإدارات الجهوية للصحة.

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 7** **عدد الحملات الهادفة إلى زيادة وعي المهاجرين حول حقهم في العناية الصحية**
التعريف	يظهر المؤشر الجهد المبذول لإعلام المهاجرين بحقهم في الصحة وبالبرامج والخدمات الصحية التي يمكنهم الاستفادة منها.
التحليل	قد يشكل عدم النفاذ إلى المعلومات عمليا عقبة أمام إنفاذ الحق في الصحة. لذا، من المهم بمكانة قياس الوسائل المستخدمة لنشر هذه المعلومات لدى السكان المهاجرين، ومراعاة خصوصية هذه المجموعة (من حيث التوزيع الجغرافي، وأماكن تمركز المجتمعات المهاجرة، والخصوصية اللغوية) في حملات التوعية حول الصحة والبرامج الصحية المتاحة. تعترف تونس بأهمية المعلومات حول الحق في الصحة، ويترجم هذا الاعتراف على مستوى تنظيم الإدارة الصحية عبر المهمة الموكلة إلى إدارة الرعاية الصحية الأساسية[78]، والتي تقضي بتنظيم ومتابعة تطبيق البرامج الصحية والإعلام الصحي، وعبر تقييم أثر هذه البرامج على تصرف السكان. وقد أنشأت الوزارة وحدة لدعم شراكةوالتعاون مع المنظمات والجمعيات الناشطة في مجال الصحة. فالجمعيات المعنية بجهد إعلامي من هذا النوع كثيرة في تونس، وقد تشكل مصدر بيانات لهذا المؤشر. وقد يسمح المؤشر بالتالي بإظهار مدى إدراج فئة المهاجرين في الجهد العام الهادف إلى التوعية حول القضايا والبرامج الصحية، فضلا عن تنظيم الحملات المخصصة تحديدا لهذه الفئة من السكان.

[76] ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري، دراسة تقرير تونس، 2009، ذُكر سابقاً، .12§

[77] راجع: مساهمة منظمة الصحة العالمية في المؤتمر العالمي ضد التمييز والتمييز العنصري ومعاداة الأجانب وعد التسامح المرتبط بها، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، رقم 2، آب أغسطس 2001.

[78] مرسوم التاسع من حزيران يونيو 1981 حول تنظيم الادارات المركزية في وزارة الصحة.

طريقة الاحتساب	تعداد الحملات الموجهة إلى السكان المهاجرين حول هذا الحق
مصادر وآليات جمع البيانات	يمكن تقييم المؤشر عن طريق استعراض منشورات وزارة الصحة: ـ إدارة رعاية الصحية الأساسية، المنشورات المتعلقة بأنشطة الإعلام والأنشطة الأخرى التي تنشر على موقع الوزارة ـ المطبوعات الصادرة عن الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري، والأنشطة الإعلامية ـ أنشطة المنظمة الدولية للهجرة، ويونيسيف تونس. ـ الجمعيات الناشطة في مجال الصحة و/أو المهاجرين.
التفصيل	يمكن تفصيل المؤشر وفق مُنظم الحملة: وزارة الصحة، الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري، مكاتب المنظمات الدولية في تونس (المنظمة الدولية للهجرة، اليونيسف) أو الجمعيات التونسية العاملة في مجال الصحة و/أو الهجرة.

ج) مؤشرات النتائج

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 8** **نسبة نفاذ المهاجرين إلى كل مؤسسة صحية عامة مقارنة بالمواطنين.**
التعريف	يظهر المؤشر فعلية نفاذ المهاجرين إلى المرافق الصحية العامة، المقارنة مع التونسيين.
التحليل	يساعد المؤشر على إظهار التفاوتات المحتملة في النفاذ إلى المؤسسات الصحية العامة بين المواطنين التونسيين والمهاجرين، في مستويات الرعاية الثلاث: اولاً، الرعاية الصحية الأولية، ثانياً: التشخيص والعلاج المتخصص، وثالثاً، التشخيص والعلاج العالي التخصص. تشمل مرافق المستوى الأول ـ خدمات الرعاية الصحية الأولية ـ مراكز الرعاية الصحية الأساسية ومستشفيات الدوائر. وتوفر سهولة النفاذ إلى هذه المرافق معلومات حول نفاذ المهاجرين إلى البرامج الوطنية للصحة العامة، ومنها برامج مكافحة الأمراض المعدية، والبرنامج الوطني لصحة الأم والطفل، بما في ذلك المعاينات الطبية قبل الولادة، والتوليد بإشراف طبي، والتلقيح، وبرنامج التنظيم الأسري والبرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز.
طريقة الاحتساب	نسبة عدد المهاجرين النافذين إلى المؤسسات الصحية العامة وعدد المهاجرين الإجمالي، إلى معدل نفاذ التونسيين إلى كل مرفق صحي.
مصادر وآليات جمع البيانات	البيانات التي تُجمع في مختلف الإدارات المعنية بالرعاية الصحية الأساسية: إدارة الرعاية الصحية الأساسية، الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري وإدارة الصحة المدرسية والجامعية، إدارة حفظ صحة الوسط وحماية البيئة، وذلك على أساس المعلومات التي يتم جمعها في المرافق الصحية. ولا تُفصل البيانات المتاحة حالياً وفق الجنسية. وقد يساهم إنشاء وزارة الصحة لجهاز معلومات في إطار إصلاح القطاع الصحي، وعبر إدراج إعدادات (بارامترات) الجنسية والإقامة في تونس في عملية تسجيل المرضى، بتوفير هذه البيانات بشكل منتظم ومفصل.

أ) المؤشرات البنيوية

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 1** **واقع حال مصادقات معاهدات منظمة العمل الدولية واتفاقية الأمم المتحدة للعام 1990**[79].
التحليل	يحتم الالتزام بحماية حقوق العمال المهاجرين على الدولة، المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة تحديدا بالمهاجرين. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ المساواة في المعاملة بين المواطنين والعمال المهاجرين، يحيل إلى الإطار الدولي لقانون العمل، أي إلى معاهدات منظمة العمل الدولية.
مصادر وآليات جمع البيانات	قاعدة بيانات NORMLEX، http://www.ilo.org قانون المصادقة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 2** **مدى الاعتراف بحق عمل المهاجرين في التشريع الوطني، وفق وضع العامل القانوني وعلاقة العمل**
التحديد	يظهر المؤشر نطاق تطبيق حق العمل للأجانب في التشريع التونسي.
التحليل	يسمح المؤشر بتقييم مدى نفاذ المهاجرين في تونس إلى عمل منتظم. ويوجد ارتباط إيجابي، في الواقع، بين التقييد القانوني المفرط لحق المهاجرين في العمل، وخطر تعرض هؤلاء إلى العمل غير الشرعي، مع آثاره السلبية على حمايتهم. وقد ينتج مدى الاعتراف بهذا الحق ليس فقط من استثناء صريح لمجموعات من المهاجرين من الحق في العمل، أو تقييد بعض القطاعات، كالوظائف العامة، والمهن الحرة، والتجارة، ولكن أيضا من الشروط الموضوعة لحصول المهاجرين على العمل. يفضي الطابع المقيد للتشريع المنظِّم لعمل الأجانب[80] في تونس إلى عمل فئات عديدة من المهاجرين بشكل غير شرعي، ومن دون عقد عمل، ومن دون إبلاغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفي أغلب الأحيان، دون أي ضمان لحقوق العمل الدنيا (المساواة في الأجور، ساعات العمل). وينسحب ذلك على جميع المهاجرين المقيمين بشكل غير قانوني، ولكن أيضا على الطلاب المهاجرين في تونس، وطالبي اللجوء، والأجانب المتزوجين من مواطنين تونسيين، ممن هم من دون مهارات أو من ذوي المهارات المتدنية [81].
مصدر البيانات	ـ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، www.iort.gov.tn ـ مجلة الشغل
التفصيل	ـ حق المهاجرين الشرعيين في العمل من حيث تنظيم إقامة الأجانب: طلاب / مهاجرين متزوجين من تونسيين / أزواج العمال المهاجرين / رعايا الدول الموقعة على الاتفاقات الثنائية المعنية (الجزائر والمغرب وفرنسا).

[79] اللائحة في الملحق

[80] المادة 258-3 من مجلة الشغل: "يتعيّن على كل أجنبي راغب في ممارسة عمل مأجور في تونس الحصول على عقد عمل وبطاقة إقامة تحمل إشارة 'يحق له العمل'. ولا بدّ من موافقة الوزارة المعنية بالعمل على عقد العمل وتجديده. ولا يمكن تشغيل الأجانب عند وجود مهارات تونسية في الإختصاصات المعنية بالتشغيل.

[81] راجع: دراسة مكتب العمل الدولي، 2014، ذُكر سابقاً.

	ـ حق المهاجرين في العمل من دون تصريح إقامة (المهاجرين غير الشرعيين). ـ حق طالبي اللجوء في العمل. ـ العمل المأجور / العمل المستقلّ / الوظيفة العامة.
طريقة التقييم	ـ حق العمل المعترف به ـ حق العمل غير المعترف به

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 3** **حماية حقوق العمل للمهاجرين في التشريعات الداخلية:** **مبدأ المساواة في التعامل، وواجب عدم التمييز**
التحديد	وجود ضمانات قانونية لحقوق العمل الأساسية ولواجب عدم التمييز ضد المهاجرين.
Analyse **التحليل**	يظهر هذا المؤشر مدى تطبيق حماية حقوق العمل على المهاجرين، مما يستوجب مراجعة تشريعات العمل ـ قانون العمل، والنصوص التشريعية المتعلقة بإقامة الأجانب، والتي تؤثر على حماية الحد الأدنى من حقوق العمال المهاجرين. تتطلب هذه المراجعة التحقق من عدد من العناصر: ـ الاعتراف بواجب عدم التمييز في مكان العمل، والمساواة في المعاملة بين المواطنين والعمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني، ومعاقبة تجاهل هذا الواجب. ينص قانون العمل التونسي على مبدأ المساواة بين العمال التونسيين والأجانب دون إلحاق أية عقوبة بهذا الحكم. كذلك، ليس من إشارة إلى حظر التمييز على أساس وضع المهاجرين القانوني، من حيث حقوق العمل الأساسية. حتى أنه يبدو عبر قراءة شاملة لقانون العمل أن المساواة تنطبق فقط على العمال الأجانب العاملين بموجب أحكام هذا القانون، أي العمال الشرعيين. انعدام العلاقة بين مدة رخصة الإقامة وعلاقة العمل. الهدف هنا هوقياس مدى تبعية العامل المهاجر حيال صاحب العمل. فعندما يربط قانون الهجرة صلاحية تصريح الإقامة بوجود علاقة عمل، فهو يضع العامل في حالة تبعية حيال صاحب العمل، مما يعزز من تعرضه للاستغلال. فعندما ينص التشريع التونسي على سحب تصريح الإقامة لدى انتفاء دواعي منحه [82]، فهو يجعل من انقطاع علاقة العمل أياً كانت أسبابه ـ بما فيه الصرف التعسّفي ـ مبرراً لسحب تصريح الإقامة. فهو يضع بالتالي العامل في حالة عدم استقرار شديدة. ـ الفصل بين تفقد الشغل ومراقبة الهجرة. ـ الهدف هنا هو التأكد من وجود آلية فعالة لمراقبة تطبيق المعايير الخاصة بحماية العمال المهاجرين. ويشوه تكليف متفقد الشغل مهمة تبليغ وزارة الداخلية أو العدل عن العمال المهاجرين غير الشرعيين، وظيفة التفقد، الذي وجد لضمان حماية العمال دون تمييز. ـ عدم تجريم العمل والإقامة غير الشرعيين. الهدف هو تقييم وضع العامل المهاجر غير الشرعي واستعراض مدى هشاشة هذا الوضع لوجود عقوبات جنائية حياله.
مصدر البيانات	قاعدة بيانات الرائدالرسمي للجمهورية التونسية: www.iort.gov.tn

[82] قانون العام 1968, المادة 11؛ المرسوم التطبيقي للعام 1968، المادة 33.

ب) المؤشرات المنهجية

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 4** **وجود فقه قضاء يكرس مبدأ المساواة في حماية حقوق العمال المهاجرين، وفق وضع العامل القانوني.**
التعريف	يظهر المؤشر مدى تطبيق الهيئات القضائية لمبدأ المساواة.
التحليل	يسمح المؤشر بمواكبة تطور فقه قضاء المحاكم التونسية في تفسير وتحديد مدى حق العمال المهاجرين في المساواة في المعاملة.
طريقة الاحتساب	استعراض القرارات القضائيةلتحديد مدى اقرارحقوق العمال الأجانب في تونس وفق فئة العمال، شرعيين / وغير شرعيين.
مصادر وآليات جمع البيانات	ـ تتوزع النزاعات الشغلية بين مجالس الأعراف التي أنشئت ضمن ولاية محاكم الدرجة الأولى القضائية، والمحاكم العادية. إلا أن نشر الاحكام القضائية التونسية، ليس منتظما. ـ تُنشر بعض القرارات القضائية في المجلة التونسية للقانون ومجلة القضاء والتشريع، على أساس انتقائي. ـ تضمن نشريات محكمة التعقيب نشراً شبه منهجي للقرارات الصادرة عن هذه المحكمة. ـ يمكن النفاذ إلى قرارات مختلف المحاكم، إلا أن هذه القرارات غير مفهرسة وفق الموضوع أو جنسية المدعين.

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 5.** وجود حماية خاصة وآلية مراقبة لظروف وحقوق عمل العاملات المنزليات المهاجرات
التعريف	يسمح المؤشر بالتأكد من وجود آليات خصوصية وتشريعات تنظم عمل المهاجرات في المنازل وتضمن حقوقهن وحمايتهن.
التحليل	خُصصت حمايةٌ دولية محددة لهذا القطاع، نظراً لظروفه الخاصة[83]. وتزداد خطورة الاستغلال في هذا القطاع بشكل خاص بالنسبة للعاملات المهاجرات. يستقطب قطاع العمل المنزلي في تونس عدداً متزايداً من اليد العاملة الأجنبية، وغالبها في وضع غير قانوني، مما يعزز من هشاشة العمل. فالقطاع غير رسمي، ولا تغطيه بالتالي التنظيمات التي ترعى العمل، ويستحيل عامة أن يطاله تفتيش العمل لعدم قدرة المفتشين دخول المنازل الخاصة من دون موافقة ساكنيها، إلا بإذن قضائي. وتعيش العاملات غالبا في منزل مستخدميهن، حيث تكون حرية التنقل محدودةً للغاية[84]، ما يجعلهنّ عرضة، وإلى حد كبير، لخطر الاعتداء الجنسي. ولا بد بالتالي من متابعة ظروف عملهنّ.
طريقة الاحتساب	وجود / غياب تشريعات محددة للعمل المنزلي وجود / غياب مراقبة لتطبيق حقوق العمل على العاملات المنزليّات
مصادر وآليات جمع البيانات	ـ يستند تقييم هذا المؤشر على استعراض التشريعات التي تنظم العمل المنزلي في تونس، لتحديد وجود حماية قانونية محددة للمهاجرات. ـ التحقق من وجود إجراءات رقابة خصوصية لهدا القطاع لدى تفقدية الشغل أو سلطات وزارة الشؤون الاجتماعية. مصادر: ـ قاعدة بيانات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: www.iort.gov.tn ـ تقرير حول نشاطات وزارة الشؤون الاجتماعية. ـ التقرير السنوي لتفقدية الشغل.
مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 6** **عدد برامج التوعية والإعلام للمهاجرين عن حقوقهم في العمل.**
التحديد	يقيس المؤشر الجهد المبذول لإعلام المهاجرين عن حقوقهم في العمل
التحليل	لا يدرك العامل المهاجر في غالب الأحيان مدى انتهاك حقوقه، لغياب المعلومات لديه عن هذه الحقوق. ويبدو ذلك جلياً خاصة لدى المهاجرين الأكثر ضعفا، وهم العمال الأجانب ذوي المهارات المتدنية أو المنعدمة. بموجب القانون المنظم لعمل الأجانب في تونس فانه من غير الوارد إصدار تصاريح عمل لهذه الفئة من العمال. فباستثناء العمال المغاربة، من مغربيين وجزائريين، يعمل العمال ذوي المهارات المتدنية أو المنعدمة بشكل غير قانوني، وغالباً ما تكون إقامتهم غير قانونية، لعدم وجود تصريح عمل. ولأنهم على وعي بعدم شرعية وضعهم، ولأنهم يخشون تطبيق قواعد قمعية خاصة بالإقامة والعمل غير الشرعيْن، يصعب عليهم مجرد تخيّل تمتعهم ببعض الحقوق بصفتهم عمال. ويعزز هذا الواقع مستوى التعليم، والمشاكل اللغوية، وغياب الانتساب النقابي. توفر برامج الإعلام والتوعية حول حقوق هؤلاء العمال معلومات عن الجهود المبذولة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بهذه الحقوق، من خلال رفع العقبات التي تحول دون الإعلام والتوعية،

[83] إتفاقية منظمة العمل الدولية (n189)

[84] دراسة مكتب العمل الدولي، ص. 43. ويُشار إلى أن مشروع قانون حول الإتجار بالبشر قد أحيل إلى البرلمان، ولم تتم بعد المصادقة عليه الى تاريخ إعداد هذا التقرير.

	وجهود التصدي لوصم العمال المهاجرين، وخاصة غير الشرعيين منهم، عبرالتحسيس ونشر التوعية بحق هؤلاء العمال في التمتع بالحقوق المتعلقة بالعمل اللائق.
مصدر وآلية جمع البيانات	يُقَيّم هذا المؤشر على مستوى عدد من المتدخّلين المعنيين الذين تعود إليهم، أو يجدر أن تعود إليهم، مسؤولية توعية وتثقيف العمال المهاجرين حول حقوق العمال. - وزارة الشؤون الاجتماعية، عن طريق تفقدية الشغل: لا شك أن متفقد الشغل يتدخل لمراقبة احترام تنظيمات العمل، من خلال عمليات تفتيش روتينية، أو عبر استهداف محدد يتمّ بناء على أية معلومات تشير إلى وجود خرق لهذه الأنظمة؛ ويأتي هذا التدخل لمراقبة تطبيق المعايير بشكل ملحق. ولا بد من أن تشمل مهمة تفقدية الشغل بشكل عام، وبموجب مجلة الشغل، وهي مهمة تقضي بـ"السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية وأحكام الاتفاقيات المنظمة لعلاقات العمل"، وبتزويد العاملين بمعلومات حول أنجع سبل تطبيق تشريعات العمل [85]، أيضا جانب الإعلام بالحقوق. - وزارة التكوين المهني والتشغيل معنية في هذا المجال. فحماية حقوق العمال المهاجرين، خاصة غير الشرعيين منهم، ترتبط ارتباطا وثيقا بسياسة التشغيل. ورغم أن وزارة العمل هي المسؤولة حالياً عن تشغيل العمالة الأجنبية، خاصة لناحية الترخيص لعقود العمل، إلا أن البيانات الوحيدة التي تنشرها وزارة التكوين المهني والشغل تتعلق بالإحصاءات الخاصة بالعقود وشهادات عدم حاجة عقد العمل إلى تأشيرة. - الاتحاد العام التونسي للشغل وكافة التشكيلات النقابية. - الجمعيات الناشطة في مجال الهجرة.

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 7** **عدد حملات تفقد الشغل التي تستهدف قطاعات العمل المستخدمة للعمالة الأجنبية ونسبة تغطية التفقدية لهذه القطاعات.**
التعريف	يظهر المؤشر عدد زيارات تفقدية الشغل بهدف مراقبة احترام حقوق العمال المهاجرين، والتي تستهدف أماكن العمل والقطاعات التي تشهد تركيزاً للعمال المهاجرين، كما ويظهر نسبة تغطية التفقد لأماكن وقطاعات عمل الأجانب.
التحليل	يخطط متفقد الشغل للزيارات بناءً إما على شكاوى فردية تتعلق بظروف العمل أو تجاهل بعض حقوق العمال، أواعتبارا لصلاحياته التقديرية في هدا المجال، ضمن المراقبة الروتينية. لا بد إذا من التأكد من مدى تركيز خطط الزيارات على أماكن تركيز العمال المهاجرين في قطاعات محددة (مثل البناء والمقاهي والمطاعم للوافدين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، والحراسة للمغربيين). وترتدي الحملات الخاصة بمراقبة حماية حقوق العمال المهاجرين أهمية كبيرة بالنظر إلى ندرة المطالبات أو الشكاوى التي يرفعها العمال الأجانب إلى تفقدية الشغل[86]. ويسمح المؤشر بتقييم وجود ووتيرة عمليات التفقد في أماكن عمل المهاجرين، ولكنه لا يوفّر معلومات عن مدى مراقبة تطبيق حماية العمال القانونيين. وبالنسبة للفئة الأكثر عرضة للتجاوزات، وهي فئة العمال غير الشرعيين، تبقى أهمية تواتر عمليات التفقد محدودة، في ظل التشريع الحالي لأنه يقع على عاتق متفقد الشغل مراقبة الامتثال للقانون المنظم لعمل الأجانب.
	عدد الحملات: تعداد مختلف الحملات التي تستهدف المهاجرين. نسبة التغطية: نسبة عدد زيارات التفقد الفعلية إلى عدد المنشآت الممسوحة، وفق المنطقة أو القطاع، التي تتركز فيها اليد العاملة الأجنبية.

[85] المادة 170 من مجلة الشغل.

[86] المصدر: الإدارة العامة لتفقدية الشغل.

مصادر وآليات جمع البيانات	ـ التقرير السنوي لتفقدية الشغل: تظهر تفاصيل زيارات التفقد التي تنفذ في إطار حملات خصوصية في التقرير الشهري لدوهئر التفقدية. وتتوزع هذه الدوائرعلى أساس جغرافي وقطاعي. ـ تُحدَّد نسبة تغطية أماكن وقطاعات عمل المهاجرين على أساس البيانات الخاصة بتوزيعهم الجغرافي والقطاعي. ـ تتوفر لدى وزارة التكوين المهني والتشغيل بيانات حول العدد والتوزيع الجغرافي والقطاعي للعمال المهاجرين الشرعيين الحاصلين على تراخيص عمل، أو الخاضعين لإجراءات "شهادة عدم الخضوع لترخيص لعقد شغل". ـ تجمع تفقدية الشغل أيضاً بيانات عن التوزيع الجغرافي والقطاعي للعمال المهاجرين، عن طريق التدقيق في سجل العمال الأجانب، الذي يُفرض على كل صاحب عمل وضعه وعرضه على متفقد الشغل[87].

[87] المادة 261،مجلة الشغل.

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 8** **عدد البرامج الهادفة إلى تفعيل الحياة النقابية للمهاجرين**
التعريف	يظهر المؤشر التدابير المتخذة لتمكين وتشجيع عضوية العمال المهاجرين في التشكيلات النقابية.
التحليل	لا بد من أن يقترن اعتراف الدستور بمبدأ الحق النقابي دون تمييز، وغياب العوائق تشريعية لانخراط العمال الأجانب في العمل النقابي، بتدابير تسمح عملياً بممارسة جميع المهاجرين لهذا الحق[88]. فالعوامل التي تحد من هذه الممارسة كثيرة، ومنها عدم توفر المعلومات عنها، أو عدم الاهتمام، أو (وخاصة) خشية انتقام صاحب العمل، وغياب توعية المنظومات النقابية الأساسية حول الحقوق النقابية للعمال الأجانب [89]. تشكل هذه العقبات، التي تفسر ضعف عضوية العمال الأجانب في الاتحاد العام التونسي للشغل، مجالات عدة للتدخل لا بد من أن تُقَّيم لقياس الجهد الرامي إلى تعزيز انتساب للعمال المهاجرين للنقابات.
طريقة الاحتساب	وجود / عدم وجود: ـ برامج إعلام وتوعية للمنظومات النقابية الأساسية حول حق العمال المهاجرين وحقهم في النقابي. ـ إعلام العمال المهاجرين عن حقهم في التنظيم النقابي. ـ التدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين من الأعمال الانتقامية المحتملة، المرتبطة بنشاطهم النقابي.
مصادر وآليات جمع البيانات	ـ تقرير الاتحاد العام التونسي للشغل حول نشاطاته، منشورات الاتحاد العام التونسي للشغل. ـ التقرير السنوي لتفقدية الشغل.

ج) مؤشرات النتائج

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 9** **نسبة العمال المهاجرين من العمّال الذين تعرضوا لانتهاكات قانون العمل.**
التعريف	يقيس المؤشر مدى انتهاكات حقوق العمال المهاجرين مقارنة بالعمّال التونسيّين.
التحليل	يقيس المؤشر درجة الحماية التي يتمتع بها المهاجرون في العمل، مقارنة بالعمّال التونسيّين، ويسمح بإظهار درجة الامتثال بواجب عدم التمييز ضدهم.
طريقة الاحتساب	نسبة عدد حالات انتهاك حقوق العمال المهاجرين إلى العدد الإجمالي لحالات انتهاك هذه الحقوق.
مصادر وآليات جمع البيانات	ـ المعلومات التي تجمعها تفقدية الشغل، والمدونة في تقارير التفقد الشهرية والتي تجمع في تقرير تفقدية الشغل السنوي ـ التقارير غير منشورة.
التفصيل	يُفصلّ المؤشر وفق الحق: ـ الحق في المساواة في الأجر

[88] تلحظ إتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 87) حول الحرية النقابية أنه "يحق للعمّال (...)، دون أي تمييز ودون أي موافقة مسبقة، إنشاء منظمات يختارونها والإلتحاق بهذه المنظمات". وتسنّى للجنة الحرية النقابية تأكيد تطبيق هذا الحق على جميع العمّال المهاجرين، بغضّ النظر عن قانونية وضعهم.

[89] راجع: دراسة مكتب العمل الدولي، ص.36

	ـ عدد ساعات العمل والإجازات المدفوعة ـ دفع الرواتب من دون حجز ـ السلامة والصحة في مكان العمل ـ العمل القسري ـ التمييز في مكان العمل

مؤشر اقترحته "شراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية"	**المؤشر 10** **العدد المقدّر للعاملين المهاجرين غير الشرعيين**
التعريف	إحصائيات حول عدد العاملين المهاجرين غير الشرعيين
التحليل	يظهر المؤشر فعالية سياسات التشغيل والهجرة، واتساقها. ويُظهر ارتفاعُ نسبة العمال المهاجرين غير الشرعيين وجودَ طلب في سوق العمل للمهاجرين، دون أن يؤخذ ذلك بالاعتبار في سياسات الهجرة والعمالة.
مصادر وآليات جمع البيانات	ـ ولا بد من الاستعانة بمصادر عدة للحصول على بيانات حول عدد العمال المهاجرين، بطريقة تتكامل مع التقاطعات الضرورية للتوصّل إلى تقدير هذا العدد. ـ التعداد العام للسكان والسكنى: يسمح بجمع بيانات عن الأجانب المقيمين في تونس (ويعتمد التعداد معيار إقامة الأجنبي لمدة ستة أشهر على الأقل، أو نية الإقامة في تونس لأكثر من ستة أشهر)، مع تحديد طبيعة العمل، ومكان العمل، وطبيعة العمل (دائم / مؤقت)، طبيعة العقد (عقد محدد المدة / عقد غير محدد المدة / لا عقد)، وطبيعة النشاط. ـ وقد تسمح معالجة البيانات التي يجمعها التعداد العام للسكان والسكنى بوضع بيانات عن العمالة الأجنبية غير الشرعية (من خلال المتغيرات: عقود الجنسية / العمل) ـ تعود محدودية هذا المصدر إلى طول التواتر الدوري لجمع البيانات (كل عشرة أعوام). ولا تحتوي التحقيقات حول السكان ـ التشغيل (تحقيق ربع سنوي استنادا إلى عينة من التعداد العام للسكان والسكنى) على متغيرات تتعلق بالهجرة (الجنسية والإقامة). ـ تتوفر لدى وزارة التكوين المهني والتشغيل بيانات عن العمال المهاجرين ذات الوضع الشرعي لناحية الاقامة والعمل. وتجمع هذه البيانات إدارة الهجرة والعمالة الأجنبية، من خلال عدد عقود العمل التي توافق عليها الوزارة، وعدد العمال المهاجرين الحائزين على "شهادة عدم الخضوع لترخيص"[90]. وليس للوزارة آلية لجمع البيانات حول العمال غير الشرعيين. ـ قد تشكل تفقدية الشغل المصدر الأفضل للبيانات حول العمال المهاجرين غير الشرعيين من خلال زيارات التفقد، واستعراض سجلات العمال الأجانب التي يضعها صاحب العمل[91]. إلا أن هذه الآلية تبقى محدودة لكون زيارات التفقد غير منهجية وغير شاملة بسبب نقص الإمكانات. مما يبرز أهمية القيام بعمليات تحقيق خاصة وموجهة لهده الغاية والتي تبقى ضرورية لجمع هذه البيانات، مع ضرورة ضمان سرية هوية الأفراد.

[90] تتم مراقبة عمل الأجانب في تونس عبر هذين الإجراءين.

[91] يتعيّن على كل صاحب عمل يُشغّل عاملاً أجنبياً تسجيله (...) في سجل خاص (...) يُقدّم إلزاماً إلى مفتشي العمل. المادة 261 من مجلة الشغل.

KNOMAD
Global Knowledge Partnership on Migration and Development